Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.14-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.14.12

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Consequences of Compensation Judgments and the Administration's Refusal to Enforce Them

Hala Ghanem Abdulrahman
Prof. Dr. Naktal Ibrahim Abdulrahman
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 15 Jun, 2025

Accepted: 12 Jul, 2025

Available online: 01 Nov, 2025

PP :253-284

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Hala Ghanem Abdulrahman
Prof. Dr. Naktal Ibrahim Abdulrahman

Email:
hala.23lwp135@student.uomosul.edu.iq
naktalaltaee@uomosul.edu.iq

Abstract

This research addresses the topic of compensation in administrative judiciary and its legal implications. It begins with a preliminary section discussing the compensation claim in terms of its definition, characteristics, conditions, and importance as a legal remedy aimed at redressing the harm suffered by individuals due to unlawful administrative decisions, particularly those affecting public employees.

The study focuses on the legal effect of compensation judgments and analyzes the various dimensions of compensation—both material and in-kind—while outlining the legal basis upon which the judiciary relies when issuing compensation rulings. The research also examines the judicial and procedural mechanisms related to the enforcement of compensation judgments, highlighting the critical issue of the administration's refusal to execute such rulings and the legal means available to compel compliance, with reference to comparative legislation (French, Egyptian, and Iraqi legal systems).

The study concludes that the legal effect of a compensation judgment is not fully realized unless it is accompanied by actual enforcement. The administration's failure to execute judicial rulings constitutes a grave breach of the principle of the rule of law and entails multiple legal liabilities, which may be criminal, disciplinary, or civil in nature. The study recommends enhancing enforcement effectiveness by introducing more efficient legal mechanisms to ensure the execution of judicial decisions, such as coercive fines, and expanding the powers of the administrative judiciary to monitor and guarantee the enforcement of its rulings by the executive authority.

Keywords: Compensation Claim ,Execution of Judgments ,Administrative Non-Compliance, Administrative Enforcement ,Administrative Liability

اثار الحكم بالتعويض في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

حلا غانم عبد الرحمن
أ.د. نكتل إبراهيم عبد الرحمن
كلية الحقوق – جامعة الموصل

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع التعويض في القضاء الإداري وآثاره القانونية. وقد استهل البحث بمبحث تمهيدي تناول دعوى التعويض من حيث تعريفها وخصائصها وشروطها وأهميتها بوصفها وسيلة قانونية تهدف إلى جبر الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة صدور قرارات إدارية غير مشروعة خاصة تلك التي تمس الموظفين العموميين، وركز البحث على الأثر القانوني للحكم بالتعويض ركزت الدراسة على تحليل الابعاد المختلفة للتعويض أبعاد التعويض المادي والعيني، مع بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاء عند إصدار حكم بالتعويض، كما تطرق البحث الى الإجراءات القضائية والتنفيذية المرتبطة بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بالتعويض، مع تسليط الضوء على إشكالية امتناع الإدارة عن التنفيذ، والوسائل القانونية لإجبارها، وفقاً للتشريعات المقارنة (الفرنسية المصرية العراقية).

وخلصت الدراسة إلى أن الحكم بالتعويض لا يكتمل أثره إلا إذا اقترن بالتنفيذ الفعلي، وأن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام يُعد إخلالاً جسيماً بمبدأ سيادة القانون، ويستوجب مسؤوليات قانونية متعددة قد تكون جنائية او تأديبية او مدنية، وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز فعالية التنفيذ من خلال إدخال وسائل قانونية أكثر فاعلية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية، كالغرامات التهديدية، وتوسيع صلاحيات القضاء الإداري في مراقبة تنفيذ الأحكام وضمان احترامها من قبل السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: دعوى التعويض، تنفيذ الاحكام، امتناع الإدارة، اجبار الإدارة، المسؤولية الادارية

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٦/١٥
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٧/١٢
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)
العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" اثار الحكم بالتعويض في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ "
(بحث مستل)
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

يعدُّ مبدأ المشروعية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، اذ يقتضي خضوع جميع سلطات الدولة ، وفي مقدمتها الإدارة لأحكام القانون، ويضطلع القضاء الإداري بدور محوري في تحقيق هذا المبدأ من خلال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية والتزامها بالقواعد القانونية حمايةً لحقوق الافراد وحرياتهم من التعسف او الانحراف في استخدام السلطة، وفي هذا السياق تبرز دعوى التعويض كأحد الوسائل القضائية التي تمنح المتضررين من القرارات الإدارية غير المشروعة، لاسيما الموظفين العموميين ، إمكانية جبر الضرر الاضرار التي لحقت بهم ، سواء كانت مادية ام معنوية، وتكمن أهمية هذه الدعوى في انها لا تهدف فقط جبر الضرر بل تسهم في إعادة اعتبار الى المركز القانوني للمتضرر، وتحقيق نوع من التوازن بين الإدارة والموظف المتضرر ، و تتناول الدراسة التعويض المادي والعيني إضافة للأثر المعنوي للحكم بالتعويض ومدى ارتباطه بالبعد النفسي والادبي للمتضرر، وتؤكد الدراسة بان القاضي الإداري يعنى بتقدير مشروعية القرار الإداري وتحديد تأثيره على المركز القانوني للموظف المتضرر وتحديد تعويض مناسب لجبره وكما اتلفت الدراسة الانتباه الى ان تنفيذ الاحكام القضائية يشكل التزاما قانونيا على الإدارة وان الامتناع عن التنفيذ يعد انتهاكا لمبدأ سيادة القانون وتضعف الثقة في مؤسسات الدولة، ولهذا، تتناول الدراسة العقبات التي تعترض تنفيذ الاحكام القضائية الى جانب تجارب مقارنة في كل من فرنسا ومصر والعراق لاقتراح اليات فعالة لضمان احترام الإدارية لحجية الاحكام القضائية وضمان وصول المتضرر الى حقه المشروع.

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض

تعدُّ دعوى التعويض من الوسائل القضائية الأساسية التي تتيح للموظف مواجهة الضرر التي تسببت به الإدارة، والذي نتج عن قرار اداري معيب بما يضمن حقوقه والحصول على التعويض الذي يستحقه، واساس الدعوى هو تحقق الضرر, ما يجعلها تختلف في خصائصها عن غيرها من الدعاوى ، إضافة لأهميتها في تعزيز الحماية الإدارية للموظف العام الى جانب دعوى الإلغاء، ومن اجل الالمام بجوانب هذا الموضوع سنتقسم هذا المبحث الي اربع مطالب سنتناول في الأول سنتطرق لتعريف دعوى التعويض وفي الثاني خصائصها اما في الفرع الثالث أهمية دعوى التعويض اما في الرابع سنتناول شروط دعوى التعويض وهذا ما سنفصله فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض

للتعرف على معنى دعوى التعويض سنتناول تعريفه لغتا واصطلاحا [1]اما موقف المشرع من تعريف دعوى التعويض فلم نجد تعريفا صريحا جامع مانع لها، لكن نظم احكامها القانون المدني [٢]وكذلك في القضاء الإداري والعراق والدول المقارنة لم نجد تعريفا محددا لدعوى التعويض، لكن وردت عدة تعريفات في الفقه.

عرفها بانها ((الدعوى التي يحركها المدعي بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة، بأن تؤدي إليه تعويضا، عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء تصرف الإدارة تصرفا غير مشروع)) [٣]. وعرفها أيضا: ((الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة)) [٤].وعرفها بانها تلك ((الدعوى التي يرفعها الأفراد وباقي اشخاص القانون الخاص إلى القضاء العادي أو الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم من جراء أنشطة وتصرفات الأشخاص العمومية سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن خطأ أو بدون خطا، والكل في إطار ما اصطلح عليه الفقه والقضاء بالمسؤولية الإدارية)) [٥].

كما عرفت بأنها من أهم دعاوي القضاء الكامل اذ يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة، وتهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الضرر النتاج عن عمل الإدارة المادية والقانونية [٦].

---

(١) يقصد بالتعويض لغتا: - كلمة مشتقة من العوض (عوضه تعويضا) وعاوضه أي أعطاه العوض، و(استعاض) أي طلب العوض. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٤٦٣.
وفي قاموس المنجد تأتي مشتقة من عاض فلانا من كذا أي أعطاه عوضا أي بدلا وخلفا، تعوض واعتاض منه أي اخذ العوض، و(واعتاض او استعاض) فلانا اي سأله العوض. فؤاد افرام البستاني، مصدر سابق ص٥٠٦.
والتعويض في قاموس المصطلحات القانونية في اللاتينية (indemnitas مشتقة منdamnum)، وهو (مبلغ من المال للتعويض عن أي نوع من الضـــرر (ربح فائت، أي خســـارة)، وهو مبلغ يقابل أحياناً المخاطر التي يأخذها الضـــمان الاجتماعي على عاتقه). جيرار كونور ترجمة منصور القاضي، مصدر سابق، ص٥١٤.
- ويأتي التعويض بمعنى (مبلغ من المال يدفع الى شـخص معين مقابل ضـرر لحق به، والتعويض القضـائي يتقرر بحكم قضـائي. د. عبد الواحد كرم، مصدر سابق، ص١٤٢- ص١٤٣.
(٢) اذ نصـت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسـي (١٨٠٤)قانون نابليون المعدل ((بان كل شـخص صـدر منه تصـرف نجم عنه اضـرار بالغير ،يلتزم بجبر من لحقه الضـرر بسـبب خطئه والتعويض عنه))كما ونصـت المادة (١٢٤١) بان ((كل شـخص مسـؤول عن الضـرر الذي سببه ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضـا بإهماله وتقصـيره)) فالفعل الضـار الناتج عن خطأ يسـتوجب التعويض وكذلك الأفعال غير العمدية الناتجة عن اهمال او تقصير ، القانون المدني الفرنسي المعدل في ٢٠٢٥/٥/٢٦ متضمنا التعديلات الجوهرية الصادرة بمرسوم رقم ٢٠١٦-١٣١ في ١٠/فبراير٢٠١٦والقانون رقم ٢٠١٨-٢٨٧ في ٢٠/ابريل ٢٠١٨ونشر في الجريدة الرسمية الفرنسية .
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٩
اما المشـرع المصـري فقد نصـت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصـري ((كل خطأ سـبب الضـرر يلزم من ارتكبه التعويض)) وأيضـا نصـت المادة (١٦٤) ((يكون الشـخص مسـؤولا عن اعماله غير المشـروعة متى صـدرت منه وهو مميز)) القانون رقم ١٣١ لسـنة ١٩٤٨ صدر في ١٦يوليو ١٩٤٨في الجريدة الرسمية ((الوقائع المصرية)) في العدد (١٠٨) في ٢٩يوليو ١٩٤٨.
والمشرع العراقي من ضمن المواد التي تناولت المسؤولية التقصيرية نص المادة(٢٠٢) ((كل فعل ضـار بالنفس من قتل او جرح او ضـرب او أي نوع من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضـات ممن احدث الضـرر))اي من أصـاب الغير بضـرر يلزم فاعله بالتعويض ، اذا كان الضـرر نتيجة فعل ضـارو غير مشـروع كل من ارتكب عمل غير مشـروع سـبب ضـررا للغير يلزم بالتعويض)) ونصـت المادة (٢٠٤)((كل تعد يصيب الغير باي ضـرر يستوجب التعويض)) أي كل فعل غير مشروع يلحق ضـرر بشـخص اخر يلزم - فاعله بالتعويض ونصـت المادة (٢٠٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١ تم نشره في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٠١٥) بتاريخ(١٩٥١/٨/٩) ص٢٤٣.
(١) محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٠٣.
(٢) شريف احمد الطباخ، القضاء الإداري (دعوى التعويض)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٦،ص٩.
(٣) نجاة خلدون ومكي السراجي، دعوى التعويض امام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة دعاية سلا،٢٠١٦،ص٣.
(٤) د. محمد صغير البعلي، مصدر سابق، ص٢١٨.

وهناك من وعرفها بأنها: ((الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل، والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل للنشاط الإداري والضار، وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق)) [٧].

من خلال اراء الفقه من تعريف دعوى التعويض كونها وسيلة من وسائل حماية الموظف العام ممكن تعريفها بانها: -وسيلة قانونية قضائية يلجأ لها الموظف العام المتضرر من قرار اداري معيب للمطالبة بتعويضه عن الاضرار التي لحقت بمركزه القانوني وحقوقه بسبب تصرف الإدارة غير المشروع.

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، حيث تساعد معرفة هذه الخصائص على توضيح وتسهيل عملية تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة سليمة، وأهم هذه الخصائص هي:

الفرع الأول: دعوى قضائية

يقصد بذلك ان دعوى التعويض ليست تظلم إداري، ذلك لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، ويتم تحريكها وقبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية ابتداءا أو أمام مجلس الدولة، وذلك وفق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً [8].

الفرع الثاني: من دعاوي القضاء الكامل

يتمتع القاضي الإداري بصلاحيات واسعة قياساً الى سلطاته في دعوى الالغاء حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث وعن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، و عما اذا كان قد اصاب هذا الحق ضرراً بفعل القرار الاداري غير المشروع، فسلطة القاضي في هذه الدعوى تتمثل في تقدير نسبة الضرر و تقدير التعويض العادل اللازم لإصلاح الضرر، ومن ثم سلطة التعويض، فسلطات القاضي في دعوى التعويض ومتعددة ولا يقتصر الحكم فيها على الغاء القرار غير المشروع بل يتعداه الى ادانة الادارة والحكم عليها بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض [٩] وقد أكد القضاء الاداري في العراق، والقضاء المقارن، بحق المتضرر في اللجوء الى دعوى القضاء الكامل، والتي تعتبر ضمانة مهمة لتحقيق الحماية الكافية للأفراد بما فيهم حقوق الموظف العام، وان مفهوم دعوى القضاء الكامل اعم واشمل من دعوى الإلغاء لأن القاضي يتمتع فيها بصلاحية الغاء القرار غير المشروع, وتعديله او استبداله, بالإضافة الى الحكم بالتعويض المناسب للمضرور من جراء القرارات غير القانونية المتخذة من قبل الإدارة[١٠]، فعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء

---

(٥) د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ١٩٩٨، ص٢٥٥.

(١) د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٢) رفاه كريم رزوقي كربل، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٦، ص٢٩.

(٣) عمر رشيد حسن سالم، مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير التعاقدية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان الطبع ،٢٠١٩، ص ٦١٦.

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قضاء التعويض يعتبر أحد أهم فروع القضاء الكامل على الإطلاق، لأهميته العملية والقانونية، فالقضاء الإداري ابتكر من خلال أحكامه نظريات متميزة للمسؤولية الإدارية التعويضية مستقلة ولها أصالتها بالنظر لنظرية وقواعد المسؤولية المدنية المقررة في القانون الخاص [١١].

الفرع الثالث: تحمي مركز القانوني للموظف العام

فدعوى التعويض تسمح للمتضرر من قرار إداري الحصول على تعويض لخطأ تسببت فيه الإدارة بالضرر بشكل مباشر وشخصي ومؤكد، ويجب على المدعي إثبات هذا الضرر والخطأ الذي ارتكبته الإدارة، وكذلك علاقة السببية بين الخطأ ولضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب [١٢]، فهذه الدعوى تحمي مركز قانوني شخصي ويتجسد في جبر الضرر الذي لحق بالمدعي (الموظف العام المتضرر) حيث تعد هذه الدعوى وسيلة ذاتية وشخصية لجبر الأضرار المادية والمعنوية وإصلاحها لأنها مست حقوقا شخصية يحميها القانون من خلال الحصول على التعويض العادل، في حين ان دعوى الإلغاء كما بينا سابقا تهدف لحماية مركز قانوني موضوعي الا وهو (مبدأ المشروعية) [١٣].

الفرع الرابع: تعتبر من دعوي قضاء الحقوق

تعدّ دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لان الغاية منها الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائياً، ضد تصرفات الإدارة الضارة، ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها التشديد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، وذلك لتوفر الضمانات اللازمة والكافية لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية هذه الحقوق الشخصية من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال الضارة الصادرة عن الإدارة، كما أنها تعطى للقاضي السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية، إضافة ان مدة تقديم دعوى التعويض الإداري تتطابق مع مدة التقادم المسقط الحقوق اي مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض [١٤].

الفرع الخامس: من حيث اختصاص النظر في هذه الدعوى

تختص كل من محاكم القضاء العادي والقضاء الإداري في النظر في هذه الدعوى، لان الإدارة تكون مسؤولة عن اعمالها سواء مادية ام قانونية نتائج المترتبة هذه التصرفات وما يترتب عليها من مساس بحقوق الافراد لاسيما الموظف العام ومصالحه وجاء في احد احكام القضاء الإداري المصري ((بأن فقد ملف الموظف يكون ركن خطأ الذي نتج عنه الحاق ضرر بالمدعي في عدم حصوله على أوراقه ومستنداته مما يتعين معه مساءلة الجهة الإدارية عن ذلك الخطأ اذ قضت للمضرور بتعويض من الدولة عما أصيب به من ضرر ناجم عن قفد ملف الخدمة)) فتنظر في دعوى التعويض بسبب الاضرار المادية الغير المشروعة التي تسببت بها الإدارة [١٥]،

---

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٣٣.

(٥) Michel Fromont et Jean-Marie Auby Doyen, Les recours juridictionnels contre les actes administratifs spécialement économiques dans le droit des États membres de la Communauté économique européenne, COLLECTION ETUDES RAPPORT FINAL , Rapprochement des législations no 12 Bruxelles 1971, p٦.

(١) د. زكي محمد النجار، الوجيز في القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠.

(٢) عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣، ص٦٠.

(٣) ماهر خضر غائب العبيدي، الخطأ في المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز الأكاديمي، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص١٠٥-١٠٦.

وفي العراق، بينت المادة (السابعة /ثانيا/د) من قانون التعديل الثاني لمجلس الدولة رقم(١٠٦) لسنة ١٩٨٩بان اختصاص محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في القرارات الإدارية اما فيما يتعلق بأعمال الإدارة المادية تكون من اختصاص القضاء العادي وجاء في احد قرارات مجلس شورى الدولة العراقي المرقم (٢٠٠٨/١٠٨)بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧بان فقدان المستندات والوثائق الرسمية مسالة يختص بها القضاء استنادا لإحكام المادة ٢٩من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩[١٦].

المطلب الثالث: أهمية دعوى التعويض

تكتسب دعوى التعويض أهمية خاصة في مواجهة تصرفات الإدارة المخالفة للقانون وتظهر هذه الأهمية في النقاط الآتية:

الفرع الأول: دور دعوى التعويض في استكمال حماية القضاء الإداري

ترجع أهمية التعويض إلى تخيير الإدارة بين دفع التعويض النقدي أو الرجوع عن تصرفها الضار، لأجل جبر المتضرر على ان يكون المبلغ المحكوم به مساويا للضرر، فأهمية التعويض إذ ليس من الممكن الحكم بالتعويض لمجرد الحكم بإلغاء قرار إداري غير مشروع الذي يحكمه قواعد المسؤولية الإدارية، لأن قضاء التعويض يكمل الحماية التي يسبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد وذلك بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، ويظهر الامر بوضوح في مجال القضاء الكامل فالقاضي الإداري يحكم بإلغاء القرار لعدم مشروعيته او يحكم بتعديله او استبداله كالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالطاعن ، والزام الإدارة بالتعويض عنها [١٧].

الفرع الثاني: استمرار طريق التعويض رغم سقوط ميعاد دعوى الإلغاء

قد يغلق باب الطعن بالإلغاء ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحاً بسبب انقضاء ميعاد دعوى الالغاء وهو ميعاد قصير نسبياً وبالتالي فلا يكون أمام المضرور سوى سلوك طريق التعويض لجبر الضرر الذي حاق به من جراء تصرف الإدارة غير المشروع ، فلا تسقط دعوى التعويض الا بالمدد العادية للتقادم إضافة لذلك قد تستنفد دعوى الالغاء غرضها في حالات تنفيذ القرار المطعون فيه واستحالة تدارك نتائج التنفيذ كما لو توفي المريض الممنوع من السفر لغرض العلاج بقرار الادارة غير المشروع [١٨]، وقد جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا في مصر عن القرارات الإدارية بان سقوط الحق في التعويض عن القرارات المخالفة للقانون تكون مدة التقادم وهي مضي ١٥ سنة[١٩]، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية بان مرور ثلاث سنوات

(٤) د. احمد محمود احمد الربيعي، مسئولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية مصر-الامارات ،٢٠١٥، ص٢٣٤.

(١) شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري (دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي)، الطبعة الرابعة، دار الوثائق والكتب، ٢٠٢٠، ص٢١٩

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (٤٠٤٣س٤٣ق) تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩اشار اليه د. محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام اداريا، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص٤٥٤.

*نصت المادة ٢٣٢من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل ((لا تسمح دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)).

من يوم علم المتضرر بالضرر او الشخص الذي تسبب به، وبما ان الحادث وقع بتاريخ (٢٠٠٢/١٢/١١) والمدعي اقام الدعوى بتاريخ(٢٠٠٢/٢/٢١)فتكون الدعوى أقيمت بعد انتهاء المدة الواجب رفع الدعوى خلالها وهي ثلاث سنوات وهذا ما اكدته نص المادة (٢٣٢)* من القانون المدني العراقي [٢٠].

الفرع الثالث: العلاقة بين دعوى التعويض ودعوى الالغاء

تظهر الأهمية أيضا في تحقق العلاقة بين دعوى الإلغاء والتعويض أذا كانت دعوى الإلغاء مستقلة في الأصل عن دعوى القضاء دعوى التعويض، إلا أن هناك ارتباط بينهما، اذ يجوز الجمع بين طلب الإلغاء وطلب التعويض في عريضة واحدة هي عريضة دعوى الإلغاء ،على أن يكون طلب التعويض بالتبعية لطلب إلغاء القرار المشروع، وهناك ارتباط بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض فيما يتعلق بمدى تأثير الحكم الصادر في دعوى الإلغاء على الفصل في دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء، ويظهر الارتباط في أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يؤثر في نتيجة الحكم الذي يصدر في دعوى التعويض، ومع ذلك أذا قُضّيَ بعدم قبول طلب الإلغاء شكلاً لرفعه بعد الميعاد أو لغير ذلك من الأسباب، فان هذا لا يمنع القضاء من استظهار ركن المشروعية للتحقق من قيام هذا الركن أو انعدامه عند نظر طلب التعويض [٢١] .

الفرع الرابع: تنظيم الجمع بين دعوى التعويض ودعوى الالغاء في التشريعات

فيما يتعلق بالمكانية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، سنتناول موقف المشرع العراقي والدول المقارنة في فرنسا ومصر، مجلس الدولة الفرنسي قد أجاز الجمع بين الدعويين شريطة استقلال كل واحدة منهما بإجراءاتها البت فيهما معا في وقت واحد اذا تعلق الامر بقرار اداري واحد لتلافي التأخير في الفصل في الدعاوي الإدارية ولم يبح مجلس الدولة الفرنسي الجمع بين الدعويين في عريضة واحدة، الافي حكمه في قضية، (argoing,bézie,blanc) لكن لم يستمر المجلس في السير في ذات الاتجاه فقط هذه الاحكام الوحيدة، وبقيت القاعدة المعتمدة هي عدم جواز الجمع بين طلبات التعويض والالغاء في عريضة واحدة، والسبب في ذلك لان المشرع الفرنسي خص دعوى الإلغاء بمزايا والتي تتمثل في الاعفاء من رسوم القيد وعدم اشتراط تقديمها لعريضة من خلال احد المحامين كما ذكرنا سلفا [٢٢] .

اما في مصر فقد نصت المادة (١٠/عاشرا) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٧٤لسنة ١٩٧٢ التي منحت الإختصاص لمحاكم المجلس للفصل في"طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية"، من خلال نص المادة تبين المشرع المصري سار على خلاف الاتجاه المعتمد في فرنسا وذلك بانه أجاز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في عريضة واحدة هي عريضة دعوى الإلغاء، بحيث يكون طلب إلغاء القرار الإداري غير المشروع هو الطلب الأصلي ويكون طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه بمثابة طلب تابع لطلب الإلغاء شريطة أن يكون طلب التعويض ناتج عن طلب

---

(٤) د. احمد محمود احمد الربيعي، مسئولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(١) مصطفى عواد أجرب الجميلي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٥)، العدد (٧)، ٢٠٢٤، ص١٨٥. www.hnjournal.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٤.

(٢) ماهر خضر غائب العبيدي، مصدر سابق، ص١٠٠؛ د. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص٢٠.

الإلغاء[٢٣] ، وقد خول القانون ذوى الشأن حق طلب إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وحق طلب التعويض عنها دون إيجاد ثمة تلازم بين الطلبين، اذ تم فسخ مجال الاختيار أمام ذوى الشأن، إذا شاءوا أقاموا طلب الإلغاء مع طلب التعويض في دعوى واحدة أو إقامة كل منهما على استقلال أو إقامة أحد الطلبين دون الآخر ، وذلك حسبما تمليه عليهم مصالحهم وما يرونه كفيلاً بتحقيقها، فعندما يكون لصاحب الشأن (الموظف العام)الحق في طلب الغاء قرار معيب يحق أيضا طلب التعويض عن الاضرار التي تسببها هذا القرار اداري [٢٤].

أما في العراق فقد أجاز الجمع بين الدعويين بعريضة واحدة فقد نصت المادة (٧/ثامنا/ا) من قانون مجلس الدولة التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ اذ نصت على ان "تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي" فدعوى التعويض لا تقبل امام القضاء الإداري لوحدها وعلى المدعي ان يطلب هذه الدعوى في نفس عريضة دعوى الإلغاء (الدعوى الاصلية) وترفع بصفة اصلية امام القضاء العادي، ومن خلال ما سبق تبين ان المشرع العراقي كان موفق في عدم جواز الفصل في الدعويين بصورة مستقلة لان ذلك يؤدي لطول الإجراءات ومدة الفصل بين الطلبين، إضافة للتكاليف المالية التي تقع على عاتق الموظف المتضرر والاعباء التي ستقع على عاتق القضاء الإداري .

المطلب الرابع: شروط قبول دعوى التعويض

هناك شروط يجب على الموظف العام مراعاتها لتكون هناك جدوى من رفع دعوى التعويض، تتمثل بالخطأ من جانب الإدارة وان يسبب الخطأ ضرر يحق به وان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ومن اجل الإحاطة بالموضوع سنقسم المطلب لثلاث فروع في الأول سنتطرق لخطأ من جانب الإدارة وفي الثاني للضرر الذي يصيب الموظف العام وفي الثالث والأخير سنتناول العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكما يلي:

الفرع الأول: الخطأ الإداري

يعد الخطأ على العموم أساس المسؤولية، وركن من اركان المسؤولية الإدارية بصورة خاصة ويتمثل الخطأ بانه مخالفة احكام القانون ويأخذ صورة تصرف إيجابي أي القيام بعمل يخالف القانون او يأخذ شكل سلبي بالامتناع عن عمل يلزم القانون الإدارة بالقيام به[٢٥]، ويختلف الخطأ باختلاف العمل المنسوب إلى الإدارة، وما إذا كان هذا العمل ماديا أو قرار إداري، فإذا كان مرجع الضرر إلى قرار أصدرته الإدارة كما لو أمرت بفصل موظف أو بهدم منزله فهنا يتخذ الخطأ صورة ملموسة هي عدم المشروعية، فتعدُّ عدم المشروعية بأوجهها عيب الاختصاص والشكل والقانون وإساءة استعمال السلطة كما هي مصدر الإلغاء تعتبر أيضا مصدر مسؤولية الإدارة[٢٦]، وللخطأ من حيث تحمل المسؤولية ينقسم الى نوعين خطأ شخصي وخطأ مرفقي والغرض الحقيقي

---

(٣) د. سامي جلال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء للوقوف في القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٥.

(١) أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم٥٩٨لسنة ١٢ق بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ أشار اليه د. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري (مبدا المشروعية وتنظيم واختصاصات مجلس الدولة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠٤.

(٢) د. محمد علي جواد كاظم، د. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الإداري، الطبعة السادسة، مكتبة يادكار، ٢٠١٦، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) د. سليمان الطماوي قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٦٢.

من التفرقة بين الخطأ المرفقي والشخصي توفير الحماية القانونية للموظف العام، فالموظف قد يرتكب أخطاء تعد مخاطر عادية في اطار الوظيفة وتكون بحسن نية فلا يسأل عنها وتتحمل الإدارة المسؤولية عنها، من اجل تشجيع الموظف للإقدام في أداء عماه الإداري بحماس و لا يسأل من ماله الخاص الاعن اخطائه الشخصية [٢٧]وهذا ما سنوضحه كالاتي:-

اولا: الخطأ الشخصي: -

وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون، ففي نطاق القانون المدني يسأل بناءا على المسؤولية المدنية الشخصية، أما قانون الوظيفة العامة يسأل على أساس المسؤولية الإدارية ويعاقب عقوبة تأديبية، وإما يقرر كلاهما ويسأل المسؤوليتين معا [٢٨]، و هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف ومسؤوليته شخصية عن هذا الخطأ ويكون مسئولا عن الأضرار التي نتجت عنه ويلتزم بدفع تعويض من ماله الخاص ،ففي هذا الخطأ تنشأ صلة بينه والمرفق حتى ولو حدث الخطأ خارج الخدمة، فهو ينسب إلى الموظف نفسه أثناء خدمته في المرفق مادام استخدمت فيه وسائل وأدوات المرفق، إلا أن الخطر قد ينفصل عن المرفق لكن المرفق لا ينفصل عن الخطأ لأنه قد ساهم بأدواته ووسائله في إحداثه[٢٩]، أي يكون الموظف العام عندما ارتكب الخطأ سيء النية من اجل تحقيق منفعة له او لغيره وله صور قد يكون عن عمد بسبب الانتقام او عداء شخصي او يكون الخطأ جسيم فوفقا للمعيار الفقهي فالفقيه لافيير (Laviere) بين ان الخطأ الشخصي يتحقق من خلال البحث في قصد مرتكب الفعل الضار اي نيته في الأذى اما هوريو (Horio) من خلال جسامة الضرر الذي تسبب به الموظف أي بلغ درجة من الجسامة لا يمكن عده من الأخطاء العادية والتي تواجهه عند أداء مهام عمله اليومي اما دوجي بالبحث في الغاية من وراء العمل الضار وكان معيار الفقيه جيز في تحديد الخطأ الشخصي يتمثل في التصرف اذا كشف عن ضعف انساني او مدفوع لنزوة او الشهوة لدى مركبه وعدم التبصر بالضرر الذي سيلحق بالأخرين[٣٠].

حدّد المشرع الفرنسي الخطأ الشخصي إذا كان لا يتصل بالمرفق العام او كان الخطأ قد ارتكب من قبل الموظف بسوء نية وعن عمد او كان الغرض من تصرفه تحقيق مصلحة غير المصلحة العامة او كان الخطأ جسيما حتى لو كان الهدف منه تحفيف مصلحة عامة [٣١] ، اما في مصر فالقضاء الإداري المصري ميز بين الخطأ الشخصي والمرفقي واقام التفرقة على أساس الغاية وكذلك على أساس الخطأ الجسيم المرتكب من قبل الموظف [٣٢] .

لم يميّز المشرع العراقي بين الخطأ المرفقي والشخصي وجعل الموظف مسؤول عن جميع الأخطاء التي تسبب بها اثناء القيام بواجباته الوظيفية وللإدارة الرجوع للموظف على ما قامت بدفعه من تعويض وهذا ما اكدته المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي إذا نصت "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه " [٣٣] ، لكن في حالة وقوع الخطأ من قبل الموظف بالرغم من انه ينفذ امر رئيسه بصورة سليمة عالجه هذه

---

(١) د. محمد احمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٨،ص٧٩٦.
(٢) عبد الفتاح صالحي، مصدر سابق، ص٣٠.
(٣) شريف احمد الطباخ، مصدر سابق، ص١٦١.
(٤) نقلا عن شريف احمد الطباخ، المصدر نفسه، ص١٦٤.
(٥) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٣٣٣.
(٦) د. انور أحمد أرسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص ٦٩٨.
(١) ماهر خضر غائب، مصدر سابق، ص ٤٦.

المسألة المادة (٢/٢١٥) من القانون المدني العراقي بان الموظف العام لا يكون مسؤولا عن عمله الذي ترتب عليه الاضرار بالغير اذا كان تصرفه نتج تنفيذا لأمر صدر من رئيسه، ويقع على عاتق محدث الضرر (الموظف) ان يقيم الدليل بانه اتخذ جانب الحيطة والحذر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وبينت المادة(١) من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ "يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها في الخزينة العامة بسبب اهماله او تقصيره او مخالفة القوانين و القرارات والانظمة والتعليمات".

ثانيا: الخطأ المرفقي: -

وهو الخطأ الناتج عن الاخلال بواجبات الوظيفة التي تقع على عاتق المرفق، وله عدة صور، أما عدم قيام المرفق بصفة عامة بالعمل المطلوب منه، أو عمل متأخرا، أو أنه عمل بشكل غير صحيح فهو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرةً، اذ ان المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه من الموظفين، اذ يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون، ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ، وهذه المسؤولية المترتبة عن الخطأ المرفقي تعتبر مسئولية أصلية غير تبعية، و تقع أصلاً على المرفق ذاته بحيث تقام الدعوى عليه مباشرة أمام القضاء الإداري ومن دون الحاجة إلى توجيهها للموظف المرتكب الخطأ وبالنسبة للتعويض يكون من الأموال العامة [٣٤] ، والخطأ قد يكون منسوباً إلى المرفق بذاته، دون إمكان معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسئولية الإدارة، أو كما يقول العميد بونار تعليقا على أحد أحكام مجلس الدولة بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥في قضية (Demoiselle) "إن كل موظف قد أدى واجبه بدون تقصير، وبدون حماس شديد، ومع ذلك فقد وقع الضرر .. إن المرفق هو الذي أخطأ فهو المسؤول، لأنه كان منظما على نحو سيئ، لا يمكن تحديده على وجه الدقة "فمسئولية المرفق في هنا لا ترجع إلى مجرد إحداث ضرر لأحد الأفراد، ولكنها ترجع إلى وجود خطأ كان هو السبب في إحداث الضرر، والخطأ هنا لا يمكن نسبته ماديا إلى موظف أو إلى موظفين معينين. ويجرى مجلس الدولة الفرنسي على أن يطلق على هذا النوع من الخطأ اصطلاح والقاعدة التي يسير عليها القضاء في فرنسا هي التوسع في صدور الخطأ المرفقي، من اجل حماية الأفراد والموظفين كليهما. ولذلك يمكن أن نقول: " إن الخطأ المرفقي هو كل ما لا يعتبر خطأ شخصيا" ووفقا لمعايير الفقهاء السابقين بأنه "الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، والذي ينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب"(وكان هذا معيار لافيريير)، أو أنه "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون" (معيار دوجي) [٣٥].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بأن "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها، مناطها وجود خطأ من جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص

(٢) ابراهيم المنجي، دعوى التعويض الإداري امام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠١٤، ص٨٠.
(٣) د. سليمان الطماوي قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩.

عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على قرار غير مشروع" [٣٦] .

وجاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا العراقية بان المدعى عليه (الإدارة) ممتنعة عن صرف رواتب المدعي (الموظف الذي فرضت عليه عقوبة العزل) في الفترة من (٢٠١٣/٣/١١ولغاية٢٠١٧/٤/١١) بعد ان تم الغاء العقوبة من محكمة قضاء الموظفين وأصدرت قرار بإعادته للوظيفة وتعويضه بصرف يساوي راتبه للمدة التي تم عزله بها وعندما تم تمييز القرار لدى المحكمة الإدارية العليا قررت بالزام المدعى عليه بتعويضه بما يعادل راتبه للفترة المذكورة لكون بقاءه خارج الخدمة سببه خطا في الإجراءات التي مارسها المدعى عليه و يتم تعويض الموظف عما فاته من كسب عن فترة ابعاده من الوظيفة بالقدر المتيقن مما فاته من كسب [٣٧]، وجاء في قرار اخر لها "...يلقى عبء الخطأ الجسيم على الوزارة وليس على الموظفة، وبالنتيجة لا يصح مساءلة الموظفة عن خطأ في مثل هذه الحالة، لأن الخطأ الذي يقوم عليه تضمين الموظف هو الخطأ الشخصي دون الخطأ المرفقي الذي يقع عبء مسؤوليته على الإدارة وحدها ولا يسأل الموظف عنه..." [٣٨].

وتتحقق مسؤولية الإدارة اذا كان القرار الذي أصدرته غير مشروع ومشوب بأحد عيوب القرار الإداري وتصلح للحكم عليها بالتعويض اذا ما ترتب عليها ضرر بالأفراد، ولاسيما الموظف العام وهذا ما اخذ به القضاء الإداري المصري، وجاء مخالفا لما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي وقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في احد احكامها، بان مسؤولية الإدارة تتحقق ليس فقط في حالة الانحراف في السلطة او الإساءة في استعمالها والخطأ الجسيم وفق ما مقرر في مجلس الدولة الفرنسي بل يكفي لتحقق المسؤولية الإدارية ان يصدر القرار معيب لاي وجه من الاوجه لكن القضاء المصري عدل عن موقفه وبين ان عيب الشكل والاختصاص لا يصلحان للحكم بالتعويض، فقضت في احد احكامها بمسؤولية وزارة التربية والتعليم عن الاضرار التي لحقت مدير مدرسة بسبب قرارات إدارية صدرت مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة[٣٩] فالقضاء الإداري في فرنسا ومصر اعتبر أساس مسؤولية الإدارة معتمدة على جسامة الخطأ المرتكب من قبل الإدارة حسب كل حالة فاذا كان الخطأ لا يستوجب قيام المسؤولية الإدارية فلا مجال للتعويض والقضاء العراقي لم يشر بشكل واضح الى تحقق المسؤولية من عدمها في تقدير جسامة الخطأ وحريا بمشرعنا السير على نهج نظيره الفرنسي والمصري [٤٠].

الفرع الثاني: الضرر

اذا ارتكبت الإدارة خطأ سواء كان عبارة عن عمل مادي او قرار اداري غير مشروع لا يكفي لتحقق المسؤولية للمطالبة في التعويض، انما يجب ان يقترن الخطأ بضرر لحق المضرور (الموظف العام) ليتمكن من المطالبة

---

[١] أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم الطعن ٢٢٠٨لسنة ٥٦القضائية العليا بتاريخ الجلسة ٢٠٢١/٢/١٨ أشار اليه د. عصام احمد البهجي، المستحدثة من المبادئ التي اقرتها المحكمة الإدارية العليا، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٤، ص٥٨٠،٥٧٧.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٥٠٨/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٨) بتاريخ٢٠١٨/٥/٢٤قرار غير منشور.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (١٠٦٦ قضـــاء إداري / تمييز / ٢٠١٨بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، وزارة العدل، جمهورية العراق، ص ٦٢٧.

[٤] نداء محمد امين أبو الهوى، مسـؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشـروعة، رسـالة ماجسـتير قدمت الى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،٢٠١٠، ص٢٣-٢٤.

[٥] ماهر خضر غائب، مصدر سابق، ص٦٣.

امام القضاء بالتعويض الذي يتناسب مع ما أصابه من ضرر او ما فاته من كسب، واذا كان ممكن تصور الحكم بالتعويض دون خطا على أساس تحمل المخاطر والتي اخذ بها القضاء الفرنسي او على أساس مبدأ المساواة في الأعباء العامة ولو لم يتوفر خطأ، فلا يمكن تصور الحكم بالتعويض عن فعل لا يرتب ضرر حتى ان كان التصرف الذي صدر من الإدارة يعد خطأ، فوجود الخطأ لا يكفي الا اذا ترتب عليه ضرر لصاحب الشأن [٤١]، فلا تقوم المسؤولية بغير وقوع ضرر فاذا لم يتحقق الضرر سيؤدي لانتفاء المسؤولية، ومن ثم انعدام المصلحة في المطالبة بالتعويض حتى لو كان هناك خطأ ، فالضرر يدور مع وجود المسؤولية وجوداً وعدما، والعكس أيضاً صحيح، فإذا ثبت وجود الضرر قامت المسؤولية وجاز للمضرور أن يطالب بالتعويض والذي يتم تحديد مقداره عند الحكم به، بناء على مقدار الضرر[٤٢]، ويشترط في الضرر ان يكون محققا في الواقع غير محتمل الوقوع، وان يكون مباشرا ناتج عن خطأ صدر من الإدارة وان يكون خاصا أي يصيب شخص او اشخاص معينين فالضرر العام لا يجب التعويض ويعتبر من قبيل الأعباء العامة التي على الفرد تحملها في المجتمع، وان يخل بمركز قانوني او حق مشروع أي يكون الحق الذي وقع عليه الضرر مشروع فلا تعويض عن الاضرار غير المشروعة [٤٣] .

والضرر اخلال بمصلحة المضرور قد تكون ذات قيمة مالية او مصلحة معنوية (غير مالية) فالضرر نوعين، ضرر مادي ويعنى الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر ويكون والأكثر تحققا، فالمسؤولية الإدارية تتحقق بالاعتداء على سلامة جسم المتضرر وحقه في الحياة وكذلك الاعتداء على الحقوق المالية، اما الضرر المعنوي أو الأدبي، هو كل ألم نفسي أو جسدي يسببه عمل أو أعمال صادر من الغير في نفس شخص ما، فيصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص ويحافظ الناس عليها وفي هذا الصدد حكمت المحكمة الإدارية العليا المصرية بان "ركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار، وأن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر تؤكد أو تفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حث به، والعبرة بالسبب المنتج في إحداث الضرر "[٤٤] ، في الغالب الضرر المعنوي يلحق بالضرر مادي وعلى القاضي ان يأخذ بنظر الاعتبار قيمة الضرر المعنوي الى جانب الضرر المادي فكل تصرف او قرار يصدر من الإدارة ويكون معيب والحق اضرار مادية او أدبية بذوي المصلحة (الموظف العام) يحقق المسؤولية الإدارية، وكما ان الضرر المادي ممكن تقديره بالنقود أيضا الضرر المعنوي يقدر بالنقود حتى يكون محلا للتعويض عما أصاب المتضرر ويكون حسب الشخص الذي تعرض للضرر ومدى الالام التي تعرض لها من جراء خطأ الإدارة [٤٥].

---

(١) د. محمد احمد إبراهيم المسلماني، مصدر سابق، ص ٨١٠؛ نداء محمد امين أبو الهوى، مصدر سابق، ص١٠٣؛ إبراهيم المنجى، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢) د. رضا متولي وهدان، منازعات اسناد الضرر في دعوى التعويض بحث منشور في مجلة العدل، المجلد (١٤)، العدد (٥٤) ،٢٠١١،ص١٥٣.

(٣) نجاة خلدون، المكي السراجي، مصدر سابق، ص٢٠٠؛ د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مصدر سابق، ص ٢٠٧.؛ اليه د. محمد إبراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص٤٦٠.

(١) د. محمد احمد المسلماني، مصدر سابق، ص٨١١-٨١٢.

وفيما يتعلق بالضرر المعنوي كانت النظرة التقليدية لها أنها غير قابلة للتعويض لأنها لا تقدر بثمن، ولكن الموقف تغير في القضاء الحديث الذي يرى وجوب التعويض عن مثل هذه الآلام المعنوية لا سيما وإن الخسارة المادية يمكن أن ترافقها وهي قابلة للتقدير والتعويض ، وقد سرى هذا الاتجاه إلى التشريع أيضا، والتشريع الفرنسي هو اول من نظم التعويض عنه، اذ أجاز القانون المدني الفرنسي التعويض عنه لأول مرة في سنة (١٨٠٤) وهي السنة التي صدر فيها ما عرف فيما بعد(بتقنين نابليون) و قرر المسؤولية التقصيرية عن الضرر الادبي أو المعنوي، وفيما بعد سار المشرع المصري على نهج نظيره الفرنسي فنص على ان التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بموجب اتفاق أو طالب المتضرر به أمام القضاء، أما التشريع العراقي فلم يصرح بالتعويض المعنوي أو الأدبي إلا في سنة (١٩٥١) فنص على أنه يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض وقد توسع فيه ليشمل الغير أيضا، فنص على جواز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت [٤٦]، وقد نصت المادة ٢٠٥/الفقرة(٣) من القانون المدني العراقي "لا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي ".

اما فيما يخص موقف قانون مجلس الدولة العراقي، فلم نجد نصاً محدداً يتناول تعويض الموظف العام عن الضرر المادي والادبي الناتج عن قرار غير مشروع، انما هناك بعض القرارات التي تتعلق بمسؤولية الموظف عن الاضرار التي تصيب المال العام بسبب اهماله او تقصيره ومخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات مثل قرار رقم (٢٠١٢/٨٩) الذي اتى بالمبدأ القانوني بان "يتحمل الموظف مسؤولية التعويض عن الضرر الذي لحق خزينة نتيجة اهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات" [٤٧] ، ونلاحظ هناك غياب تشريعي وعدم وجود نصوص خاصة تنظم بشكل واضح وتفصيلي حق الموظف العام في التعويض عن هذه الاضرار سواء بفصله او نقله تعسفيا غير المبرر او تأخير الترفيع، ولم ينظم القضاء الإداري العراقي بشكل مستقل التعويض عن الضرر المادي والادبي، بل اعتمد على احكام القانون المدني في اطار اختصاص القضاء الإداري من اجل معالجة هذه القضايا، ويكون التعويض حسب تقدير المحكمة بالقدر الذي الحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب شرط ان يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وهذا ما بينته نص المادة (٢٠٧/الفقرة ١)، ويقصد بنص المادة فالضرر الذي أصاب الموظف العام يجب ان يحدث دون أن يتخلل بينه وبين الفعل الضار الصادر من الإدارة والضرر فعل آخر غير مشروع، وأن يكون الفعل الضار علة الضرر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

بيّنا في معرض حديثنا سابقا ان المسؤولية الإدارية تتحقق بالخطأ المرتكب من جانبها، لكن الخطأ وحده لا يكفي لتحريك المسؤولية الإدارية، بل يجب ان يتسبب الخطأ في احداث ضر، فالمسؤولية الإدارية تتحقق بوجود رابطة بين الخطأ والضرر، فالضرر الذي أصاب (الموظف العام) نشأ بصورة مباشرة من خطأ الإدارة، فالضرر نتيجة حتمية مباشرة لتصرف الإدارة غير المشروع، فبوجود هذه العلاقة تحققت المسؤولية الإدارية

---

[٢] د. محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٥٢)، ٢٠١٩، ص٣٢٤.

[٣] قرار مجلس الدولة العراقي رقم (٢٠١٢/٨٩) أحد منشورات وزارة العدل، موقع https://www.moj.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٣٠

اما اذا قطعت هذه العلاقة لوجود خطأ من الغير او بسبب المضرور نفسه بسبب اجنبي كالقوة القاهرة ينتفي الضرر الذي نسب للإدارة كليا أو جزئيا بالقدر الذي ساهمت فيه بخطئها في احداث الضرر[٤٨] .

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية، اقر فيه المبدأ قانوني الذي نص على "الخطأ بواجب قانوني عام مقترن بادراك المخل بهذا الواجب، والضرر هو المساس بمصلحة للمضرور بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ و الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراك المخل بهذا الواجب، والضرر هو وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر يشترط لتوافرها أن يكون الخطأ في ظل الظروف التي أحاطت بالحادث ضروريا لتحقيق الضرر، أي أن يثبت أنه لولا الخطأ ما وقع الضرر" [٤٩].

فالعلاقة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي أصاب (الموظف العام) تعد شرط ضروري لتحقق المسؤولية الإدارية، فالإدارة لا تسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو للنشاط الإداري الذي سبب الضرر شانها في ذلك شأن أي فرد عادي، ويجب أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر، وتعتبر رابطة السببية بين الخطأ والضرر شرطاً جوهرياً وأساسياً لقيام مسئولية الإدارة القائمة على الخطأ، وكما بيناه سابقا في قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر.

كما وقضت المحكمة الإدارية العليا العراقية في أحد احكامها "لا يجوز تضمين الموظف دون اثبات الخطأ الصادر منه والضرر والعلاقة السببية بينهما" [٥٠].

و يقع عبء الاثبات للعلاقة السببية المباشرة بين الضرر والفعل الضار في نطاق القضاء الإداري على عاتق المدعي في دعوى المسؤولية الادارية، فإذا أخفق في تقديم هذا الإثبات يرفض القاضي دعواه، ويحق للقاضي أن ينقل عبء الإثبات، بأن يطلب من الإدارة أن تدحض ادعاءات المدعي، كما له أن يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق، والاستعانة بالخبرة للتأكد من هذه الادعاءات [٥١].

في ضوء ما تقدم في هذا المبحث تبين لنا أن لدعوى التعويض دور حيوي في حماية الحقوق الفردية وتحقيق التوازن الاجتماعي ، ولاحظنا ان والنظام الفرنسي يتميز بالأصالة القانونية ووضوح قواعد المسؤولية ،والنظام المصري قدم معالجة مرنة وعملية جمعت بين الأصول الفرنسية والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المصري والعربي، نرى ان التجربة الفرنسية غنية بالاحكام القضائية التي أسهمت في تحقيق عدالة تعويضية حقيقية ،ونحن نرجح النظام الفرنسي والاخذ به كنموذج متقدم ويمكن الاستفادة منه وتكييفه بما يتناسب مع النظم المصرية والعراقية ، لما يتميز به في تحقيق توازن بين حماية المتضرر وضمان استقرار العلاقات القانونية .

---

(١) ابراهيم المنجى، مصدر سابق، ص٤٩٩ د. محمد علي جواد كاظم، د. نجيب محمد خلف، مصدر سابق، ص ٢٤٩

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم الطعن ٦٥٤٠لسنة ٤٩القضائية العليا تاريخ الجلسة ٢٠١٢/١/٢١ أشار اليه د. عصام احمد البهجي ، مصدر سابق، ص٥٧٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا رقم القرار (١٢٩٣/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعلم ٢٠٢١، جمهورية العراق، وزارة العدل، ص٤٥٠-٤٥١.

(٤) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٥١.

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الحكم بالتعويض وامتناع الإدارة عن تنفيذه

كما بينا في معرض حديثنا سابقا بان الإدارة تتحمل المسؤولية القانونية عن الاضرار الناتجة عن قراراتها غير المشروعة، ويحق للموظف المتضرر المطالبة قضائيا بالتعويض امام القضاء، ويقوم القاضي بفحص مدى مشروعية القرار وتأثيره على الموظف، وتحديد نوع الضرر الواقع وتقدير التعويض المناسب، ويعد تنفيذ الحكم بالتعويض تاكيدا للحق الذي اقره القضاء لذا سنتطرق في هذا المطلب الى اثار الحكم بالتعويض ومسؤولية الإدارة عند الامتناع عن تنفيذ الحكم والاثار المترتبة على الحكم بالتعويض.

المطلب الأول: اثار الحكم بالتعويض

يترتب عل الحكم بالتعويض عدة اثار أهمها جبر الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه وتحقيق العدالة وهذا ما سنبينه كلاتي:-

الفرع الأول: جبر الضرر

فالتعويض كما بينا في السابق بانه وسيلة لجبر الذي يتعرض له الموظف العام بسبب تصرف الإدارة غير المشروع من خلال تعويضه تعويضا يتناسب مع مقدار الضرر الذي تعرض له وأنواع التعويض قد تكون مادية او عينية.

أولا:التعويض المادي(النقدي): يعدّ التعويض النقدي هو الأصل في مجال القانون الإداري، فجزاء المسؤولية الإداري هو التعويض النقدي ، وقد يكون يتم الحكم بدفع التعويض للمتضرر الذي حكم لصالحه دفعه واحدة وهي الطريقة الاعتيادية ويكون التعويض بالقدر الذي يغطي لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وسواء الضرر الذي لحقه مادي ام ادبي، وقد يحكم القاضي بدفع التعويض على شكل أقساط او ايراد راتب مدى الحياة هذا وما بينته المادة(٢٠٩) من القانون المدني العراقي اذ نصت "تعين للمحكمة طريق التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايراد مرتبا، ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تامينا"[٥٢].

فقد قررمجلس الدولة الفرنسي عند وصدور حكم (ديبرل Deberles) في عام (١٩٣٣) ان الموظف المفصول بسبب غير مشروع يحكم له بتعويض عن المدة التي تم فصله بها بدلا من اقتضاء الراتب لان القاعدة ان الراتب مقابل العمل الفعلي، فلا يستحق الموظف المحكوم له راتبا وانما يجبر الضرر الذي لحق به عن طريق التعويض وعلى الإدارة تحت رقابة القضاء ان تراعي عدة أمورعند تقدير التعويض مثل الضرر الذي لحق بوضعه الاجتماعي كالأضرار التي لحقت به بسبب تغيير السكن أضاف للمصاريف التي تكبدها في سبيل ذلك، وما لحق سمعته من تشويه، وعدم وجود دخل خلال تلك المدة التي كان بعيدا فيها عن الوظيفة والفرق بين مرتبه في الوظيفة المفصول منها ومرتبه الثاني، ونسبة الخطأ المنسوب إليه والخطأ المنسوب إلى الإدارة[٥٣].

---

(١)ماهر خضر غائب العبيدي، مصدر سابق، ص١٥٤-١٥٧؛ د. احمد محمود الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(١) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٣٤٤.

وجاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية "على المحكمة أن تزن بميزان القانون ما يقدم إليها من أدلة وما يطرح عليها من بيانات على ثبوت الضرر وتحديد عناصره، فإذا ما أحاط حكمها بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ التابع شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقديرها لقيمة التعويض ما دام قد جاء جابرا للضرر الذي حاق بالمضرور وطالما كان تقديرها سائغا مستمداً من أصول تنتجه، وبمراعاة أن يكون في الحسبان أنه لا توجد ثمة معايير يجب على المحكمة اتباعها أو نهجها في شأن تقديرها المبلغ التعويض متى بينت عناصر الضرر الموجب له. ومن ثم فلا تثريب عليها إن قضت بتعويض إجمالي عن أضرار شتى ما دامت ناقشت كل عنصر من عناصره على حده وأبانت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته لذلك" [٥٤]، بين المبدأ القانوني الذي جاء به القرار بان المحكمة عند تقدير ها لقيمة التعويض النقدي بناء على كل عنصر من الاضرار التي عرضتها القضية، فاذا درست المحكمة جميع عناصر الضرر وأوضحت سبب تعويض كل عنصر ، فتقديرها يكون قانونيا ، حتى وان قررت تقديم تقدير اجمالي للأضرار المختلفة، ووضحت المحكمة بانه لا يوجد معايير محددة يجب اتباعها عند تحديد مبلغ التعويض، لكن عليها ان تشرح وتبين بوضوح نكل عنصر من عناصر الضرر وسبب استحقاق التعويض عنه او عدم استحقاقه.

اما في العراق فقد بينت المادة (١و٢و١٥) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية كيفية احتساب التعويض من قبل وزارة المالية بناء على توصيات اللجنة المركزية حسب نوع الضرر والفئات المستحقة للتعويض وتحديد قيمة التعويض يكون بناءا عليه نوع الاضرار التي لحقت بالمضرور ومدى تأثيرها عليه وكيفية صرفها ومن ضمن الفئات ممكن ان يكون موظف عام [٥٥].

كما وبينت المادة (١٧١) والمادة (٢٠٩) التي أشرنا لها سابقا من القانون المدني العراقي بان التعويض في الأصل يكون نقديا مالم تستلزم الحالة خلاف ذلك او يطلب غيره، فالمادة ١٧١نصت على ان من يتأخر في دفع مبلغ ماي يلزم بدفع فوائد قانونية كتعويض نقدي اما المادة ٢٠٩ اقرت أيضا بالتعويض النقدي لكن يمكن الحكم بتعويض غير نقدي (كإعادة الحال الى ما كان في السابق او رد المثل) إذا اقتضت الظروف مع إمكانية ان تقضي المحكمة بغير ذلك بناء على الظروف مثل إعادة الحال الى ما كان عليه ورد المثل إذا كان من المثليات.

وفي مجال القضاء الإداري فالأصل ان التعويض يكون نقديا وليس عينيا لان ذلك يعتبر تعارض مع مبدا عدم جواز توجيه أوامر للإدارة، فالقاضي لا يستطيع توجيه أوامر او نواهي للإدارة لاستقلال الإدارة عن القضاء [٥٦]، وقد بين الدكتور محمود احمد الربيعي بان الأصل في التعويض ان يكون نقديا الا انه يجوز ان

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم (١٠٤٥٧) ٥١لسنة ٥٣القضائية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٦ أشار اليه أشار اليه د. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص٦٠٩.

(٣) انظر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل نشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

(١) محمد رضا جنيح، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس،٢٠٠٨، ص٤٣٧؛ د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص٣٤٣ .

يكون التعويض عينيا مثل الغاء قرار غير مشروع يعدّ تعويض عيني عن الاضرار الأدبية ويعد ذلك استثناء في إمكانية فرض تعويض عيني [٥٧].

ثانيا: التعويض العيني: - رغم أن الأصل في التعويض أن يكون نقديا، الا ان التشريعات المدنية لم تقتصر وسائل التعويض على هذا النوع فقط، فوفقا لإحكام القانون المدني الفرنسي نصت المادة (١٢٤٠) على مبدا عام يقضي بضرورة تعويض الضرر، دون ان تحدد وسيلة التعويض، مما يفتح المجال امام إمكانية الحكم بالتعويض العيني، وعلى الرغم من ال تردد الذي ابداه كل من الفقه والقضاء الفرنسيين في الاعتراف بالتعويض العيني في نطاق المسؤولية التقصيرية[٥٨]، وفي هذا السياق فان بعض التشريعات المدنية العربية ومنها التشريع المصري* اذ اقر بإمكانيه التعويض العيني تبعا لظروف كل حالة فأجازت للقضاء بناء على طلب المتضرر ان يحكم بتعويض غيرنقدي وتعارف على تسميته بالتعويض العيني، والمقصود به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، وقد سارت على هذا الاتجاه العديد من التشريعات العربية الأخرى منها التشريع العراقي [٥٩].

اما في مجال القضاء الإداري، وجد تردد في تمكين القاضي الإداري من اصدار أوامر مباشرة للإدارة والتي تتضمن توقيع تعويض عيني استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات وكرس مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه في عدة احكام من بينها قراره الصادر في ١٩٤٧/١١/٧ في قضية(Alexis et Wolff) اذ تضمن رفض الطلب المقدم من احد المتضررين بشأن نشر قرار اداري في الصحف واذاعته، معتبرا ان القضاء لا يملك سلطة في الزام الإدارة باتخاذ إجراءات معينة الا ان هذا التقييد لم يستمر على اطلاقه، فشهد القضاء الإداري الفرنسي تطورا تدريجيا نحو الاعتراف بإمكانية التعويض العيني في الحالات التي تكون فيه الإدارة موافقة على التنفيذ او حين يترك الخيار بينها وبين المتضرر وهو ما يعرف بقاعدة التخيير ، التي تشير الى ان القاضي يمنح سلطة تقديرية في اختيار نوع التعويض سواء كان نقدي ام عيني طالما ان ذلك لا يتعارض مع مبدا الفصل بين السلطات ولا يجبر الإدارة على القيام بعمل معين رغما عنها، بل من خلال قبولها اومن خلال نص قانوني يسمح به[٦٠].

اما بخصوص القضاء الإداري المصري فان مجلس الدولة في حكم بتاريخ ١٩٥٠ قضى فيه بان "ليس للمحكمة اصدار أي قرار او ان تامر بأمر معين بالامتناع عنه... اذ يجب ان تظل للإدارة حرية كاملة في اتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية"، فقط تكون تلك القرارات خاضعة لرقابة المحكمة قضائيا اذا وقعت مخالفة للقانون، وفي حكم اخر لها في ١٩٤٩/١/٥قضت بانه "لا تملك المحكمة اصدار الامر بإعادة الموظف الى عمله لإنه لا يحق لها ان تصدر امر للجهات الإدارية بإجراء شيء معين بذاته" ، بينت محكمة النقض في حكم لها في ١٩٤٨/١٢/١٦ بان للإدارة اللجوء للتعويض العيني مختارة كلما رات ان ذلك يحقق

---

(٢) د. احمد محمود الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٨٠.

*اذ نصت المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨على ((ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض))

(٣) جمال قرناش، التعويض العيني في المادة الإدارية بين احقية استحقاقه وعقبات اقراره بحث منشور في المجلة العربية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (١٣)، العدد (٤)، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر ،٢٠٢١، ص٥٤٦.

(٤) د. محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(١) جمال قرناش ، مصدر سابق، ص٥٤٨

المصلحة العامة بطريقة افضل من التعويض النقدي [٦١] ممكن عد الإلغاء الاداري او سحب القرار الإداري غير المشروع من قبيل التعويض العيني اذ يتماشى مع فكرة الجبر العيني للضرر ورغبة من الإدارة في تصحيح اخطائها واعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل اتخاذ القرار غير المشروع دون اللجوء للتعويض العيني مادام محققا للمصلحة العامة .

وبالرغم من ان القضاء الإداري المصري لا يملك كأصل عام توجيه اوامر للإدارة الا انه خرج عن هذا المبدأ في حالات تستدعي إعادة التوازن بين طرفي المنازعة لحماية الحقوق خاصة في ظل ما تتمتع به الإدارة باعتبارها مركز قوة، فتبنى التعويض العيني في بعض المنازعات لاسيما في مجال الوظيفة العامة مثل ارجاع الموظف الى عمله فقصى بأحد احكامه بانه يعتبر ان تنفيذ الإدارة لحكم صادر بإلغاء قراراه غير المشروع في مجال الوظيفة العامة وقد اكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٨٧/٥/٢٤ هذا التوجه حيث قضت بما يلي "وحيث ثبت من الواقع أن قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي ألغي بحكم محكمة القضاء الإداري، ونهضت الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بإزالة كل ما ترتب على قرار النقل الملغى من آثار، فإن ذلك كان وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار، وتبعا لذلك فلا يكون للمدعي حقا في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار، بعد أن تم جبرها على النحو المقدم" أي تنفيذ الجهة الإدارية لحكم الإلغاء وإزالة جميع اثاره يعد تعويضا كافيا للأضرار الأدبية مما ينفي الحق في المطالبة بتعويض نقدي إضافي[٦٢].

مما تقدم تبين ان المبدأ المستقر في نطاق القضاء الإداري مفاده ان التعويض النقدي يعد الأساس في جبر الضرر الناتج عن تصرف الإدارة لتعويض المتضرر عما لحقه من اذى ولكن يمكن العدول عنه الى التعويض العيني على سبيل الاستثناء في الحالات التي لا يجدي بها التعويض النقدي مثل الخطأ الجسيم من قبل الإدارة ويصل الى حد الاعتداء المادي وهذا الاساس الذي اعتمده القضاء الفرنسي اذ قد يلزم القضاء الإدارة باتخاذ اجراء معين كإزالة التعدي او التوقف عن التعرض [٦٣] اذ يعتبر التعويض العيني وسيلة اكثر فاعلية لضمان الحقوق اذ كان التعويض النقدي غير كافي ، لأنه يساعد على محو ما لحق المتضرر من ضرر اذا كان ممكننا وإعادة الحال قبل التي كان عليها قبل قيام الفعل الصار وتحقق الضرر نتيجة له بدلا من بقاء الضرر كما هو وإعطاء المتضرر مبلغا من النقود عوضا عنه [٦٤].

الفرع الثاني: الأثر المعنوي للحكم بالتعويض

يحقق الحكم بالتعويض الرضا النفسي للمضرور اذ يشعر بالإنصاف وتحقيق العدالة، فالتعويض يعيد التوازن بين الخطأ والضرر الذي أختل بسبب تصرف الإدارة غير المشروع ويتم تعويض المتضرر بقدر ما لحق به من ضرر وعلى نفقة الجهة الإدارية المسؤولة عن احداث الضرر وقد يكون التعويض بإرجاع المتضرر

(٢) د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، مصدر سابق، ص٦٨٣،٦٨٦.
(٣) جمال قرناش ، مصدر سابق، ص٥٤٩.
(٤) د. محمد طه حسين الحسيني، مصدر سابق، ص٣٥٠ .
(١) اسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣٨.

الموظف إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، فالقاضي عند حكمه بالتعويض سواء مادي ام ادبي يأخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة محل النزاع هذا الامر مما يسهم في تعويض المتضرر تعويضا عادلا [٦٥] ، فالتعويض يحقق بعدا معنويا ويسهم في الشعور بالرضا النفسي ويعزز احساسه بالإنصاف وعدالة القضاء، ويعد احد الوسائل القانونية المهمة في انصاف الموظف الذي تعرض للضرر بسبب عمل صدر من الإدارة غير مشروع، عندما يتم تعويضه بشكل مناسب عن الاضرار التي تعرض لها بسبب قرارات تتمثل بنقل تعسفي او فصل.

الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة في تحمل عبء التعويض

تتحمل الجهة الإدارية المسؤولية عن التعويض في حال وقوع ضرر نتيجة خطأ إداري أو مشترك مع الموظف، وحتى في حال ارتكاب الموظف خطأ شخصيًا ذا صلة بالوظيفة العامة، وذلك حفاظًا على حقوق المتضرر وضمان حصوله على التعويض دون أن يتأثر بإعسار الموظف. ومع ذلك، لا يعني هذا أن تتحمل الإدارة التعويض بشكل نهائي، بل يمكنها، بعد دفع المبلغ للمتضرر، الرجوع على الموظف المخطئ لاسترداده، حمايةً للمال العام وردعًا للإهمال [٦٦].

الفرع الرابع: الحكم بالتعويض نهائي

لايحق للمضرور (الموظف العام) ان يطالب بعد فترة بتعديل قيمته بغض النظرعن شكل التعويض سواء كان مبلغ من المال ايراد راتب وهذا الأصل لكن الضررالذي يتعرض له قد يتفاقم مثل إصابات العمل والقاضي يمنح المتضرر المطالبة في إعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة [٦٧]، الضرر المتغير يتحقق بعد صدور الحكم واغلب القوانين المدنية تجيز القاضي التعويض عن الضرر المتغير، فان القاضي يجب أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند إصدار الحكم بالتعويض. حيث يحتفظ للمتضرر بعد الحكم له بتعويض مؤقت بالحق في إعادة النظر في تقدير التعويض. وبعد مضي مدة زمنية من الحكم الخاص بالتعويض المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي التي تنص على "انه إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا، فلها أن تحفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير" اذ منحت هذه المادة المتضرر فرصة للمطالبة بإعادة تقدير التعويض لاحقا، اذ هدف المشرع من النص التعامل ومعالجة الحالات التي تكون طبيعة الضرر غير واضحة بشكل كاف وقت صدور الحكم فيعطى المتضرر خلاله مدة زمنية معقولة للحصول على التعويض يتناسب مع تفاقم الضرر الذي أصابه[٦٨].

المطلب الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم بالتعويض

يعد الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به اي استنفذ بشأنه جميع طرق الطعن العادية واجب التنفيذ، وقد تمتنع الإدارة أحيانا من تنفيذ هذا الحكم مما يلحق ضررا بالمستفيد منه من الحكم ضررا وهناك

---

(٢) امال علي عبد الحسين الموسوي، التعويض العادل (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون ،٢٠٢١، ص ١٥.

(٣) د. أبوبكر مرشد الزهيري، مسؤولية الدولة عن اعمال الإدارة والتعويض عنها بالتطبيق على القانون البحريني، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٥١، ٢٠٢٣، ص٢٣٤.

(٤) د. انور احمد أرسلان، مصدر سابق، ص٤٧٨٨ د. احمد محمود الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة، ص٣٠٤.

(١) هبة جاسم الزبيدي، الحكم بالتعويض عن الضرر في القانون المقارن بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات الفقهية والقانونية، المجلد (٤)، العدد (٣)،٢٠٢٤،ص١٨٨.

راي يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم صورة من صور مسؤولية الإدارة دون خطأ، ويتمثل بالإخلال بواجبها الملقى على عاتقها [٦٩] ، وبخصوص اعتبار ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعد صورة من صور مسؤولية الإدارة دون خطأ راي غير دقيق انما يعد خطا مرفقي المتمثل بعدم الامتثال لواجب قانوني مفروض على عاتق الإدارة، اذ ان امتناع الإدارة صراحة او ضمنا عن تنفيذ الاحكام التي صدرت ضدها ولاسيما الزامها بالتعويض يعد خطأ من جانبها ، لان التنفيذ وسيلة لجبر الضرر ،ويترتب على الامتناع مسؤولية بسبب خطأ الإدارة لعدم التنفيذ وتنهض مسؤوليتها اذا كانت تهدف من عدم التنفيذ المماطلة وفوات الفرصة امام المتضرر[٧٠]، وامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها يعد عملاً غير مشروع، سواء كان هذا الامتناع يتخذ شكل قرار إيجابي بالرفض أو قرار سلبي ضمني، فإنه يعد تجاوزاً للسلطة، وهذا يتيح للمحكوم لصالحه الحق في رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع الصادر عن الإدارة، بالإضافة إلى ذلك، يمكنه رفع دعوى استعجال لوقف تنفيذ القرار الإداري بالامتناع لحين البت في دعوى الإلغاء، وذلك وفقًا للقواعد العامة وبشرط توفر الشروط اللازمة لذلك[٧١]، وهذه المسؤولية تظهر عندما يثبت الخطأ الذي يرتكب من قبل الإدارة ويستوجب التعويض ، كما تتحقق مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة و بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع حتى وان كان خاليا من الخطأ و المسؤولية تقرر في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في حالة استحالة التنفيذ العيني أو المادي للحكم القضائي، مما يعكس توازنا بين حقوق الافراد وواجبات الإدارة[٧٢].

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الذي يفرض عليها الالتزام بالتعويض، وبما ان الإدارة لا تعدّ كاي شخص عادي فلا يخضع لطرق تنفيذ الجبر المحددة بالقانون الخاص كالحجز الاحتياطي والتنفيذ المنقول وحجز ما للمدين لدى الغير وغيرها من الوسائل لان أموال الدولة لا يجوز التصرف بها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم، لذا هناك وسائل أخرى يمكن اتباعها من اجل حث الإدارة واجبارها على التنفيذ [٧٣] وهذا ما سنتناوله مع بيان الاثار المترتبة على الامتناع.

الفرع الأول: وسائل اجبار الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية في القضاء الإداري الفرنسي

أولا-التهديد المالي: -بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي بدا بفرض الغرامة التهديدية بعد ان كانت تقتصر فقط على مجلس الدولة دون المحاكم الإداري وذلك بموجب القانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٨ المواد (٨/ ٢ و٨/ ٣و٨/٤) الذي أجاز لمجلس الدولة ولجميع المحاكم وأصبح من حق القضاء ان يلزم الإدارة بالتنفيذ وإصدار غرامات تهديدية ضد الدولة او المؤسسات العامة بناءا على طلبات من الافراد بتنفيذ الاحكام القضائية ، ويكون ذلك بناء على طلب صريح من صاحب الشأن واذا لم يقدم الطلب اثناء النظر

---

(٢) ميشيل روسي ترجمة محمد هيري والجيلالي أمزيد، المنازعات الإدارية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط- المغرب، ١٩٩٢،ص٢٠٣.

(٣) ماهر خضر غائب العبيدي، مصدر سابق، ص١٥٩-١٦٠.

(٤) عزيزي عدة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح رقلة، كلية الحقوق، الجزائر ،٢٠١٨، ص٤٧.

(٥) مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ا(٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص ١٠١٣.

(١) د. احمد محمود الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٣١٩.

في الدعوى ، يمكن رفع عريضة لاحقة للمحكمة المختصة تطلب تحديد إجراءات التنفيذ والحكم بالغرامة وللمحكمة اما حفظ الطلب لغياب السند القانوني مع تبليغ الشخص المعني او تامر بفرض غرامة تهديدية لجهة الادارة [٧٤]، وتعتبر وسيلة فعالة لضمان التزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي ، وقد استحدث المشرع الفرنسي نظام الغرامة التهديدية كجزاء على عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي بالقانون رقم(٥٣٩- ٨٠) وقد استحدث المشرع الفرنسي نظام الغرامة التهديدية بموجب قانون ١٦ /٧/ ١٩٨٠ كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، وتُعد مدة أربعة أشهر مهلة معقولة للتنفيذ، ما لم يكن الحكم وقتياً أو مستعجلاً، وإذا انقضت هذه المدة دون تنفيذ يُعد ذلك رفضاً ضمنياً يبرر للمحكوم له اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير غير المبرر، ولا يجوز للمحكوم له اللجوء إلى مجلس الدولة إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إعلام الإدارة بالحكم، وبعدها يُمنح القاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية على الإدارة المتقاعسة في تنفيذ التزامها [٧٥] ،وقد نص قانون القضاء الفرنسي في المواد من (٤- ٩١١ L الى ٨- ٩١١ L) على إمكانية فرض غرامة تهديدية (astreinte) ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم قضائي، بناءً على طلب المتقاضي أو من تلقاء نفس المحكمة، وتُحسب الغرامة بحسب مدة التأخير أو الامتناع، ويمكن أن تكون مؤقتة أو نهائية، كما يجوز للمحكمة تخصيص جزء منها للخزينة العامة، وتهدف هذه الآلية إلى ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية بفعالية دون الحاجة للجوء إلى العقوبات الجنائية [٧٦].

ومن اجل فرض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن احدى محاكم مجلس الدولة لابد من توفر عدة شروط تتمثل بما يلي: -

أ- صدور حكم قضائي صادر عن إحدى محاكم مجلس الدولة يتضمن إلزام الإدارة باتخاذ إجراء أو قرار محدد او اصدار قرار معين.

ب- أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ سواء من الناحية القانونية أو المادي، ولا يوجد مانع يحول دون تنفيذه فعليا.

ج- ثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم او تقاعسها في عدم مباشرتها الإجراءات التي يستلزمها التنفيذ.

د- أن يكون فرض الغرامة التهديدية ضروريا كوسيلة لإجبار الإدارة على الامتثال للحكم القضائي.

وان جانبا من الفقه اعتبر الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة من اقوى واهم الوسائل التي توفر الضمان الحقيقي لتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، حيث انها تسري بشكل تصاعدي وتظل هذه الغرامة مفروضة على الإدارة الا ان تقوم بتنفيذ التزامها، والحكم الصادر بفرضها وقتي [٧٧].

---

(٢) د. احمد محمود الربيعي، المصدر نفسه،٣٢٢؛ د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(٣) د. مطيع علي حمود جبير، ظاهرة تراخي الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة وتطبيقية على الجمهورية اليمنية(بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية (الشريعة والقانون)، المجلد (٢)، العدد (٢٨)، ٢٠٢٤، ص٣٤-٣٥.

(٤) قانون القضاء الفرنسي رقم ٢٠٠٠-٣٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في ٢٠٠٠/٥/٥ https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٠

(١) د. منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٢٥.

ثانيا– المحاكمة التأديبية: - يتم إحالة الموظف المختص الى المحكمة التأديبية اذ ثبت مسؤوليته عن عدم التنفيذ ويحكم عليه بجزاءات مالية جسيمة[٧٨]، ووفقا للمادة (١- ٥٣٠ L) من قانون الخدمة المدنية الفرنسي الذي نص على أن أي خطا يرتكبه الموظف العام اثناء او بمناسبة أداء مهام وظيفته يعرضه لعقوبة تأديبية دون المساس، عند الاقتضاء، بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون الجنائي) [٧٩]، وهذا يشمل أيضا الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، اذ يعد اخلالا بواجبات الوظيفة العامة.

ويمكن عدها وسيلة من وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، فامتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامه بعرقلة أو التراخي في التنفيذ، أو تنفيذه لها على وجه غير صحيح، ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة، وإهدار حجية الشيء المقضي به و يعتبر جريمة تأديبية توجب توقيع الجزاء اذ تُعد مخالفة الإدارة للأحكام القضائية أحد صور الإخلال بالواجبات الوظيفية ، وتشكل جريمة تأديبية تستوجب الجزاء، رغم عدم وجود تعريف دقيق للجريمة التأديبية أو حصر لأفعالها في القانون كما هو الحال في الجريمة الجنائية، والقانون الإداري يكتفي ببيان عام للواجبات والمحظورات دون تحديد مفصل أي يقتصر على بيان واجبات الموظف العام والأعمال المحظورة عليه بصفة عامة ، ويترك تقدير الخطأ التأديبي لسلطة التأديب، بشرط أن يكون الجزاء مندرجًا ضمن العقوبات القانونية، ويُعتبر الامتناع عن تنفيذ الحكم أو عرقلته أو تأخيره مخالفة تأديبية، لا سيما وأن تنفيذ الأحكام القضائية واجب جوهري، يستند إلى صدورها باسم أعلى سلطة في الدولة ، ومخالفة هذا الأمر لا تعفي المسؤول المعني بالأمر مهما كانت درجته في السلم الإداري من تحمل المسؤولية الجزائية [٨٠]، من خلال ما استعرضناه تبين المحكمة التأديبية لا تهدف لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم بالتعويض لكنها وسيلة لتأديب الموظف الذي ثبت مسؤوليته بامتناعه او تراخيه في تنفيذ الحكم لكن يجوز اعتبارها وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الحكم القضائي من قبل الإدارة من خلال محاسبة الموظف المختص تأديبيا، مما يبعث في نفسه الشعور بالخوف ويجعله يلتزم بتنفيذ الحكم تجنيا للعواقب التأديبية .

الفرع الثاني: الوسائل الفعالة لإجبار الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية في القانون المصري

نصت المادة (١٠٠) * من الدستور المصري ((تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله)) [٨١]، اذ تبين هذه المادة ان الدولة تلتزم بتوفير الوسائل

---

(٢) د. خليفة سالم الجهمي، تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي، منشور في: مدونة الدكتور خليفة سالم الجهمي، ليبيا، نُشر بتاريخ ١٢/١٠/ ٢٠١٢ https://khalifasalem.wordpress.com تاريخ الزيارة ١٣ /٥/ ٢٠٢٥

(٣) المادة (١- ٥٣٠L)من قانون الخدمة المدنية الفرنسي رقم ٢٠٢١-١٥٧٤ نشر في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000044416551/LEGISCTA000044420577
تاريخ الزيارة ١٣ /٥/ ٢٠٢٥

(١) د. ساكار حسين كاكه مد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، بحث منشورة في مجلة جامعة جيهان للعلوم الإنسانية، أربيل، ٢٠٢٤، ص١١.

(٢) المادة (١٠٠) من الدستور المصري الصادر في ١٨/١/ ٢٠١٤والمعدل في ٢٠١٩.

اللازمة من اجل تنفيذ هذه الاحكام وفقا للقانون، واضافة لذلك اعتبرت امتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الاحكام او تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون، وللشخص الذي استفاد من الحكم او صدر الحكم لصالحه ان يرفع دعوى جنائية ضدهم.

وقد ابدى المشرع المصري اهتماما بمسألة امتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية وهو ما سبق الإشارة اليه في موضع سابق من هذه الدراسة من خلال نص المادة ١٢٣ من العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ * وتتمتع هذه المادة بطبيعة مزدوجة، حيث تشمل جانباً جنائياً يتمثل في الحبس، وآخر إدارياً يتمثل في العزل من الوظيفة العامة، ويعكس هذا الطابع المركب مدى جسامة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو التراخي في ذلك، وفي هذا السياق، أرست المحكمة الإدارية العليا في حكمها رقم (١٨٦٦٩) بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٥) مبدأ مفاده أن امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعمده تأخير التنفيذ يُعد جريمة جنائية تستوجب توقيع عقوبة الحبس والعزل الوظيفي، تأكيداً على احترام حجية الأحكام القضائية وضماناً لسيادة القانون، فالحكم القضائي، بوصفه عنواناً للحقيقة، لا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق التي رسمها القانون، وإذا أصبح واجب النفاذ وجب على الموظف المختص الالتزام بتنفيذه دون الالتفات إلى أية تحفظات قد يبديها تجاه مضمونه[٨٢].

اما فيما يتعلق بفرض الغرامات التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على لتنفيذ الحكم من قبل الإدارة في مصر أن نظام الغرامة التهديدية لا يزال لم ينص عليه في القانون المصري، إلا أن الغرامة التهديدية من ابتكار القضاء العادي كحل لمواجهة الإدارة في تنفيذ الاحكام على الرغم من عدم وجود نص تشريعي خاص بها الا ان فكرة الغرامة التهديدية استندت الى اجتهادات قضائية مستمدة من المادتين ٢١٣ و ٢١٤ *من القانون المدني المصري، فلم يجد القاضي العادي أي وسيلة فعالة لتطبيقها ضد الإدارة في بعض الحالات للتغلب على عنف الإدارة، وكذلك القاضي الإداري المصري الذي كان دائما يترك للإدارة حرية التصرف والاستخدام لأسلوب الغرامة التهديدية ضدها مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات أي بين القضاء الإداري والإدارة العامة [٨٣].

الفرع الثالث: الوسائل الفعالة لإجبار الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية في القانون العراقي

قواعد القانون المدني العراقي لم تجيز الحجز على أموال الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي ويعد تصرفها غير المشروع سببا في ترتب المسؤولية الإدارية اذ لم تقم بتسديد ما بذمتها من دين بموجب الحكم القضائي، فلا يتم الحجز او بيع الأموال العامة وهذا المبدأ استقر عليه المحاكم العراقية [٨٤]، اما

---

* هذه المادة التي جرمت امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ ويعتبر هذا النص التشريعي أداة قانونية فعالة والتي تلزم الإدارة على باحترام وتنفيذ الاحكام القضائية سواء كانت تتعلق بالإلغاء او التعويض على حد سواء، فهذا النص لا يقتصر فقط على حماية حق الموظف في الغاء القرار غير المشروع بل يشكل أيضا وسيلة ضغط قانونية لإجبار الإدارة وحملها على تنفيذ الحكم الصادر ضدها بالتعويض، اذ يعزز من حماية الحقوق ويضمن تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الإدارة.

(٣) د. باسم محمد علي حسن حيدق، وسائل الاجبار على اعمال احكام القضاء الدستوري بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانوني والاقتصادية، المجلد (٢)، العدد (٣)،٢٠٢٢، ص ١٣٨.

* المادة (٢١٣) بينت مسؤولية المدين عن التأخير في تنفيذ التزامه الذي يؤدي الى التعويض ويحسب وفق الضرر الذي وقع نتيجة لذلك اما المادة ٢١٤ وضعت قواعد لتحديد التعويض عن التأخير، اذ يحتسب الضرر بناء على طول فترة التأخير.

(١) عمر مهدي حمدي، رجب محمد ندا، ضمانات تنفيذ احكام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٩ / العدد الثاني – ٢٠٢٤،ص٥٦١-٥٦٢.

(٢)د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص٣٥١؛ ماهر خضر غائب العبيدي، مصدر سابق، ص١٦٨-١٦٩.

* اذ نصت المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على معاقبة عاقبة أي موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة إذا استغل منصبه في تعطيل أو تأخير تنفيذ الأوامر الحكومية أو الأحكام القضائية. كما يعاقب إذا امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أي سلطة مختصة بعد مرور ٨ أيام من إنذاره رسميًا بالتنفيذ، بشرط أن يكون التنفيذ ضمن نطاق اختصاصه. العقوبة هي الحبس

فيما يتعلق بالعقوبة الجزائية فقد سار المشرع الجنائي العراقي *على نهج نظيره المصري في تجريم امتناع الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي وتعد هذه العقوبة مهمة لتحقيق الردع للإدارة مما يدفعها لتنفيذ الحكم القضائي وهناك راي يرى انه لا جدوى من فرض الغرامات التهديدية في البلدان التي تشمل قوانينها فرض عقوبات جزائية تجرم هذا الامتناع لان العقوبات الجزائية التي شرعها المشرع الجنائي في مصر والعراق ،كوسيلة ضغط تنفذ بحق الإدارة الممتنعة تكفل ذات الأثر المرجو الذي تحققه الغرامة التهديدية التي تحققه التي اخذ بها المشرع الفرنسي[٨٥]، وفي هذا المجال تعددت الآراء بين مؤيد ومعارض حول ضرورة صدور تشريع يتضمن فرض غرامات تهديدية ضد الإدارة الممتنعة وحسب رايي المتواضع قد تكون العقوبات الجزائية وحدها غير كافية في حالات ، تتعمد فيها الإدارة التأخر والمماطلة في تطبيق الحكم القضائي ممكن والنص على الغرامة التهديدية للردع الإدارة في هذا المجال سيكون أداة إضافية وفعالة الى جانب العقوبة الجزائية من اجل ضمان سرعة التنفيذ بسبب فرض هذه وسيلة الضغط المالية على الإدارة وتحقيق العدالة بشكل ادق واسرع وتحقيق الحماية المنشودة للأفراد ولاسيما (الموظف العام).

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم

يترتب على الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي اثار قانونية خطيرة وتتنوع بين مسؤوليات جنائية وتأديبية وإدارية ومدنية، ويتحمل الموظفون العموميون المسؤولية سواء في إطار إدارة الدولة او من خلال تصرفاتهم الشخصية التي تؤثر في سير العدالة، وفي هذا الفرع سنسلط الضوء على اهم المسؤوليات المترتبة على ذلك وكما يلي: -

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية

نصت المادة (٤٣٢-١) من القانون الجنائي الفرنسي بانه يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥٠٠٠يورو كل شخص يشغل منصب اتخذ تدابير تهدف الى عرقلة تنفيذ القانون [٨٦] وهذا النص يطبق على الموظفين العموميين الذين يتخذون إجراءات تهدف الى منع تنفيذ القانون ويخلون بواجباتهم الوظيفية التي من ضمنها تنفيذ الحكم القضائي، فالامتناع الموظف المختص يشكل صورة من صور عرقلة تنفيذ القانون يستوجب العقاب.

فبوجود النص الجنائي لضمان تنفيذ الاحكام القضائية يشكل ردعا للإدارة إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم والمتمثلة بالموظف العام الذي يعمل لمصلحة الإدارة، وإذا ظلت الإدارة مصرة على موقفها بإمكان من صدر الحكم لمصلحته الطلب من القضاء المختص تطبيق حكم القانون وإلزامه بتنفيذ الحكم وكما بينا ان القانون

أو الغرامة أو كلاهما، وبالرغم من ان المادة لم تذكر الإدارة العامة يشكل صريح فالموظف العام او المكلف بخدمة عامة يعتبر هم جزء من الإدارة فالمادة تطبق على الإدارة من خلال موظفيها.

(٣) د. فارس عبد الرحيم حاتم، حدود فاعلية أساليب الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء الإداري (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٦٩)، ٢٠٢٣،ص١٧٢.

(١) المادة (٤٣٢-١) من القانون الجنائي الفرنسي رقم ٩١٦- ٢٠٠٠بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ تم نشره في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ مع التعديلات حتى ٢٠٢٥/٥/٢٦.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢١

المصري والعراقي جرم عمل الموظف الذي يعيق تنفيذ الحكم القضائي وبالتالي يترتب على فعله تحريك المسؤولية الجزائية [٨٧].

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

يعد الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الواجبات الوظيفية المهمة، ولا يحق له الامتناع عن ذلك دون مبرر قانوني مشروع. ويُعتبر هذا الامتناع تصرفاً خاطئاً يُوجب مساءلته تأديبياً ، وفي هذا المجال بالرغم من ان قانون الخدمة المدنية المصري لم ينص صراحة وجوب تنفيذ الاحكام القضائية لكن هناك مواد تلزم الموظف باحترام القانون واللوائح والقيام بواجباته بدقة وامانة [٨٨]، مما يفهم منه ضمنا وجوب تنفيذ الاحكام القضائية ويعد عدم تنفيذ الحكم القضائي من ضمن المحظورات، وكذلك الامر في العراق فقد نص قانون انضباط موظفي الدولة على ان الموظف يجب ان يلتزم بواجباته الوظيفية وأداء مهامه بنزاهة وإخلاص، واكد على ضرورة احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم القيام باي تصرف يضر بسمعة الوظيفة، وحددت العقوبات التي يتم فرضها في حالة مخالفته لواجباته الوظيفية [٨٩].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

يُعد امتناع جهة الإدارة، سواء كان صريحاً أو ضمنياً، عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها، تصرفاً خاطئاً يُرتب مسؤوليتها القانونية ،وسواء كان الخطأ مرفقيًا أو شخصيًا، ما دام قد ألحق ضررًا بالغير، مما يوجب التعويض، فإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ دون وجود مبرر مشروع، وذلك يشكل خطأً مرفقيًا، لأنه ينطوي على انتهاك لحجية الأحكام القضائية التي تُعد من المبادئ الآمرة المرتبطة بالنظام العام، وكما يمكن ان يسأل الموظف شخصيا اذا كان امتناعه عن التنفيذ ناتجا عن دوافع شخصية مثل الانتقام من المحكوم له فيتحمل الموظف مسؤولية شخصية، تجعله ملزمًا بالتعويض، بينما تتحمل الإدارة المسؤولية بشكل احتياطي بسبب تقصيرها في الرقابة والإشراف على موظفيها، ويرى جانب من الفقه أن تحميل الموظف مسؤولية شخصية إلى جانب مسؤولية الإدارة يُعد خطوة متقدمة نحو ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، لما في ذلك من جزاء رادع لكل من الإدارة وموظفيها، ويعزز من احترام السلطة القضائية فالشعور بالمسؤولية الشخصية أمام أحكام القضاء سيدفع الموظف إلى الالتزام بتنفيذها تجنبًا للعقوبات الإدارية أو القضائية التي قد تصل إلى المساس بذمته المالية، مما يجعله أكثر حرصًا على تطبيق منطوق الأحكام وتنفيذها دون مماطلة أو تهرب [٩٠]، واساس المسؤولية المدنية للإدارة عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم قد يكون بسبب خطا من جانبها واساس المسؤولية هنا هو الخطأ الذي صدر من الإدارة في تعطيل تنفيذ الحكم القضائي وممكن ان تكون دون خطأ فقد تمتنع الإدارة لأسباب لخارجة عن ارادتها قد تكون ظروف قاهرة وبالرغم من عدم وجود خطأ من الإدارة فالمتضرر من هذا الامتناع يحصل على تعويضين الأول ما تضمنه الحكم بالتعويض (المبلغ الذي يفترض ان تدفعه الإدارة في البداية) والثاني هو التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة تأخر الادارة او بسبب عدم تنفيذ

---

[٢] د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبنانية، الدار الجامعية ،١٩٩٩،ص٦٨١ .

[٣] المادة (٥٧) من قانون الخدمة المدنية المصري لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١لسنة ٢٠١٨.

[١] المادة (٤) و(٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤لسنة ١٩٩١.

[٢] د مسعود فرج محمد الغرشة، دور القاضي الإداري في تنفيذ الاحكام القضائية دراسة مقارنه، بحث منشور مجلة أبحاث قانونية، العدد١، ٢٠٢٤، ص ١٥-١٦.

الحكم[٩١]. في ضوء ما تم استعراضه في هذا المبحث نلاحظ ان النظام الفرنسي أكثر تقدم وصرامة في الزام الإدارة في تنفيذ الاحكام القضائية، بما في ذلك الحكم بالتعويض، وتعد التجربة الفرنسية أكثر فعالية وجدية في حماية الحقوق، وامتلاك القضاء الإداري وسائل اجبار قانونية على الإدارة وهو ما يفقده النظامان المصري والعراقي، الامر الذي يدعو الى الاستفادة من النموذج الفرنسي في تطوير الأنظمة العربية.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة المعنونة ((اثار الحكم بالتعويض في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ)) الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل بما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:

١. تُعدُّ دعوى التعويض وسيلة قضائية مهمة لحماية الموظف العام، حيث تمكنه من المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بمركزه القانوني وحقوقه نتيجة قرار اداري معيب او تصرف غير مشروع من قبل الإدارة وبذلك تشكل هذه الدعوى ركيزة مهمة لضمان تحقيق العدالة وصون حقوق الموظفين امام أي تعسف اداري.
٢. يفتقر النظام العراقي لتنظيم صريح لدعوى التعويض ضمن إطار القانون الإداري، اذ تبقى خاضعة في الغالب لقواعد المسؤولية المدنية العامة، مما يؤدي الى تقييد الموظف في سعيه لجبر الضرر، ويثقل عليه عبء الاثبات في ظل غياب نصوص إجرائية وإدارية واضحة.
٣. تُعد دعوى التعويض وسيلة فعالة لجبر الضرر الناتج عن القرارات الإدارية غير المشروعة، سواء بالتعويض النقدي أو العيني، بما يحقق رضا المتضرر واستعادة مركزه القانوني. كما أظهرت أن الحكم بالتعويض يُحمّل الإدارة مسؤوليتها القانونية، إلا أن فعاليته تعترضها مشكلة امتناع الإدارة عن التنفيذ. وقد تنوعت النظم القانونية في وسائل إلزام الإدارة، حيث تبنت فرنسا الغرامة التهديدية، ومصر العقوبات التأديبية والجنائية، في حين يعاني العراق من فراغ تشريعي في هذا الجانب فلا ينص صراحة على ويلة ردع فعالة تلزم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي مما يُضعف الحماية القضائية، كما أن إحالة التنفيذ إلى دوائر التنفيذ تواجه صعوبات، خاصة عند عدم إدراج المبالغ المحكوم بها في الموازنة أو التلكؤ في التنفيذ، إلى جانب افتقار مجلس الدولة لصلاحية إصدار أوامر تنفيذية مباشرة، مما يؤكد الحاجة إلى إصلاح تشريعي يضمن فعالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

ثانيا: التوصيات: -

١-ومن اجل تعزيز فاعلية دعوى التعويض في النظام العراقي نقترح للمشرع العراقي بإدراج نصوص صريحة ضمن قانون مجلس الدولة تجيز للموظف رفع دعوى التعويض بصورة مستقلة عن دعوى الإلغاء ودون التقييد

(٣) د. احمد محمود الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٣٢٥.

بشرط الغاء القرار الإداري اسوة بالنظامين الفرنسي والمصري، لتسريع الحصول على التعويض وتسهيل حماية حقوقه.

٢-نقترح للمشرع العراقي الى تبني نص قانوني صريح ضمن قانون مجلس الدولة العراقي يجرم امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية النهائية دون مبرر قانوني، على غرار ما نصت عليه المادة (٤٣٢-١) من القانون الجنائي الفرنسي.

٣-نقترح بصياغة نصوص تشريعية واجراء تعديل لقانون مجلس الدولة يحدد بوضوح إجراءات وشروط دعوى التعويض امام القضاء الإداري، أي ادخال تنظيم مستقل لدعوى التعويض الإدارية في قانون مجلس الدولة العراقي بما يكفل حقوق الموظف ويزيل الغموض القانوني، ويحقق التوازن بين المال العام وضمان الحقوق الفردية، ويوفر للموظف العام وسيلة فعالة للحصول على تعويض عادل عن قرارات جائرة.

٤-استنادا للتجربة الفرنسية نقترح للمشرع العراقي بتضمين نص صريح الى قانون مجلس الدولة يمنح للقضاء الإداري بناء على طلب صاحب الشأن سلطة فرض غرامة تهديدية على الجهات الحكومية الممتنعة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية خلال مدة معقولة (ثلاثة الى ستة اشهر من تاريخ تبليغها بالحكم البات) لضمان تنفيذها، او فرض عقوبات على الجهة الإدارية تتناسب مع كونه شخص معنوي مثل غلق الجهة الإدارية او الحرمان من ممارسة نشاط معين او الحرمان من دخول مناقصات او صفقات عمومية لفترة معينة او تخفيض تصنيف الجهة الإدارية في التقييمات الإدارية والمالية خاصة ان كان لديها تعاملات مع الدولة او جهات خارجية.

المصادر

أولا: - المعاجم اللغوية

١- جيرار كورنو - ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت -لبنان، ٢٠٠٩.

٢- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٧.

٣- فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب المدرسي، الطبعة الثانية عشر، دار المشرق، بيروت ،١٩٧١.

٤- محمد بن ابي بكر بن القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،١٩٩٤.

أولا: الكتب القانونية

١- ابراهيم المنجي، دعوى التعويض الإداري امام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠١٤.

٢- د. احمد محمود احمد الربيعي، مسئولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات ،٢٠١٥.

٣- د. أنور احمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.

٤- د. زكي محمد النجار، الوجيز في القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠.

٥- د. سامي جلال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء للوقوف في القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦- د. سليمان محمد الطماوي ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٣.
٧- شريف احمد الطباخ، القضاء الإداري (دعوى التعويض)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٦.
٨- د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبنانية، الدار الجامعية ،١٩٩٩.
٩- د. عصام احمد البهجي، المستحدثة من المبادئ التي اقرتها المحكمة الإدارية العليا، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٤.
١٠- د. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ١٩٩٨ .
١١- عمر رشيد حسن سالم، مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير التعاقدية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان الطبع ،٢٠١٩.
١٠- د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري (دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والمصري والعراقي)، الطبعة الرابعة، دار الوثائق والكتب، ٢٠٢٠.
١٢- د. محمد إبراهيم علي الدسوقي ، حماية الموظف العام اداريا، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.
١٣- د. محمد احمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٨.
١٤- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
١٥- د. محمد صغير البعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥
١٦- د. محمد علي جواد كاظم ود. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الإداري، الطبعة السادسة، مكتبة يادكار، ٢٠١٦.
١٧- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري (مبدا المشروعية وتنظيم واختصاصات مجلس الدولة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٨- د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٩- د. منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٠- د. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠١٠.
٢١- ماهر خضر غائب العبيدي، الخطأ في المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز الأكاديمي، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
٢٣- محمد الشافعي أبو راس، القانون الاداري، القاهرة، ١٩٨٤ .
٢٤- محمد رضا جنيح، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس،٢٠٠٨.
٢٥- د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠٢٠.
٢٦- ميشيل روسي ترجمة محمد هيري والجيلالي أمزيد، المنازعات الإدارية بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط- المغرب، ١٩٩٢.
٢٧- نجاة خلدون ومكي السراجي، دعوى التعويض امام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة دعاية سلا،٢٠١٦.

ثانيا- الرسائل والاطاريح
١- اسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٢- امال علي عبد الحسين الموسوي، التعويض العادل (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كربلاء كلية القانون ،٢٠٢١.
٣- رفاه كريم رزوقي كربل، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٦.
٤- عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣.
٥- عزيزي عدة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح رقلة، كلية الحقوق، الجزائر ،٢٠١٨.
٦- نداء محمد امين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،٢٠١٠.

ثالثا -البحوث والدوريات :-
١- د. أبوبكر مرشد الزهيري، مسؤولية الدولة عن اعمال الإدارة والتعويض عنها بالتطبيق على القانون البحريني، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٥١، ٢٠٢٣.
٢- د. باسم محمد علي حسن حيدق، وسائل الاجبار على اعمال احكام القضاء الدستوري بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانوني والاقتصادية، المجلد (٢)، العدد (٣)،٢٠٢٢.
٣- جمال قرناش، التعويض العيني في المادة الإدارية بين احقية استحقاقه وعقبات اقراره بحث منشور في المجلة العربية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (١٣)، العدد (٤)، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف،الجزائر، ٢٠٢١.
٤- د. رضا متولي وهدان، منازعات اسناد الضرر في دعوى التعويض بحث منشور في مجلة العدل، المجلد (١٤)، العدد (٥٤) ،٢٠١١.
٥- د. ساكار حسين كاكه مد، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، بحث منشورة في مجلة جامعة جيهان للعلوم الإنسانية، أربيل، ٢٠٢٤.
٦- عمر مهدي حمدي، رجب محمد ندا، ضمانات تنفيذ احكام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٩ / العدد الثاني، ٢٠٢٤.
٧- د. فارس عبد الرحيم حاتم، حدود فاعلية أساليب الإدارة على تنفيذ قرارات القضاء الإداري (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٦٩)، ٢٠٢٣.
٨- د. محمد طه حسين الحسيني، الضرر والتعويض في القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (٥٢)، ٢٠١٩.
٩- د مسعود فرج محمد الغرشة، دور القاضي الإداري في تنفيذ الاحكام القضائية دراسة مقارنه، بحث منشور مجلة أبحاث قانونية، العدد١، ٢٠٢٤.
١٠- د. مطيع علي حمود جبير، ظاهرة تراخي الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة وتطبيقية على الجمهورية اليمنية) بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية (الشريعة والقانون)، المجلد (٢)، العدد (٢٨)، ٢٠٢٤.
١١- مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (٦)، العدد (٣)، ٢٠٢٢، ص ١٠١٣.

١٢- هبة جاسم الزبيدي، الحكم بالتعويض عن الضرر في القانون المقارن بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات الفقهية والقانونية، المجلد (٤)، العدد (٣)،٢٠٢٤.

رابعا -القوانين

١- قانون التعديل الثاني لمجلس الدولة العراقي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.
٢- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤لسنة ١٩٩١.
٣- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل نشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.
٤- من قانون مجلس الدولة التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
٥- قانون الخدمة المدنية المصري لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١لسنة ٢٠١٨.

خامسا - مجموعة القرارات القضائية والدوريات

١- حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (٥٠٨/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٨) بتاريخ٢٠١٨/٥/٢٤قرار غير منشور.
٢- مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، وزارة العدل، جمهورية العراق.
٣- مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعلم ٢٠٢١، جمهورية العراق، وزارة العدل

سادسا- المواقع الالكترونية

١- القانون الجنائي الفرنسي رقم ٩١٦- ٢٠٠٠بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ تم نشره في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٩/٢٢ /١٩٩٢ مع التعديلات حتى ٢٠٢٥/٥/٢٦.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT/000006070719
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢١
٢- د. خليفة سالم الجهمي، تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي، منشور في: مدونة الدكتور خليفة سالم الجهمي، ليبيا، نُشر بتاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠١٢ .
https://khalifasalem.wordpress.com
تاريخ الزيارة ١٣ /٢٠٢٥/٥.
٣-قانون القضاء الفرنسي رقم ٢٠٠٠-٣٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٤المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في ٢٠٠٠/٥/٥.
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٠
٤-قانون الخدمة المدنية الفرنسي رقم ٢٠٢١-١٥٧٤ نشر في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000044416551/LEGISCTA000044420577
تاريخ الزيارة ١٣ /٢٠٢٥/٥
٥-قرار مجلس الدولة العراقي رقم (٢٠١٢/٨٩) أحد منشورات وزارة العدل، موقع
https://www.moj.gov.iq
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٣٠

٦-مصطفى عواد أجرب الجميلي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (٥)، العدد (٧)، ٢٠٢٤.
www.hnjournal.net
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٤